قانون محكمة الأحداث
تاريخ الإصدار: 1953/08/04

الاقتباس الكامل:

"قانون محكمة الأحداث في النسخة المنشورة في 11 كانون الأول 1974 من القانون المدني صفحة 3427 والذي تم تعديله مؤخرًا بموجب المادة 21 من قانون 25 حزيران 2021 (القانون المدني صفحة 2099)

الوضع: تمت مراجعته بواسطة المذكرة رقم 11-12-1974/ 3427
آخر تغيير عبر المادة الثامنة 03-06-2021 /1444

ملاحظة: لم يتم الانتهاء بعد من المادة السادسة المثبتة نصًا 16-06-2021 /1810 (رقم 33) بشكل موثق.
لم يتم الانتهاء بعد من المادة 21 المثبتة نصًا 25-06-2021 /2099 (رقم 37) بشكل موثق.

حاشية سفلية
(+++ إثبات نص صالح من:1-1-1979 +++)
(+++ مقاييس تستند إلى العقد الموحّد راجع فهرس قانون محكمة الأحداث؛
لم تعد الأحكام سارية وفقًا للمادة 109 رقم 1، الحرف أ إلى ف 08-12-2010
mWv 1864/ المادة 1 رقم 2 حرف س ج إلى 21-1-2013 /mWv 91 تاريخ
29-01-2013 +++)

جدول المحتويات

الجزء الأول
نطاق التطبيق
§ 1 النطاق الشخصي والمادي
§ 2 هدف القانون الجنائي للأحداث؛ تطبيق القانون الجنائي العام
الجزء الثاني
الأحداث
القسم الأول
سوء سلوك الأحداث وعواقبه
الفصل الأول
الأحكام العامة
§ 3 المسؤولية
§ 4 التصنيف القانوني لأفعال الأحداث
§ 5 عواقب جريمة الأحداث
§ 6 العواقب الجانبية
§ 7 تدابير الإصلاح والوقاية
§ 8 الجمع بين التدابير وعقوبة الأحداث
الفصل الثاني

تدابير تعليمية
الأنواع § 9
تعليمات § 10
المدة والتعديل اللاحق للتعليمات؛ عواقب عدم الامتثال § 11
الدعم التربوي § 12
الفصل الثالث
التدابير التأديبية
الأنواع والتطبيقات § 13
التحذير § 14
الشروط § 15
احتجاز الأحداث § 16
احتجاز الأحداث إلى جانب عقوبة الأحداث § 16 أ
الفصل الرابع
عقوبة الأحداث
الشكل والمتطلّبات § 17
مدّة احتجاز الأحداث § 18
(محذوف) § 19
الفصل الخامس
وقف احتجاز الأحداث ووضعهم تحت المراقبة
(محذوف) § 20
تعليق العقوبة § 21
فترة المراقبة § 22
التعليمات والشروط § 23
المساعدة الرقابية § 24
تعيين ومهام المراقبين § 25
إلغاء تعليق العقوبة § 26
تخفيف عقوبة الأحداث § 26أ
الفصل السادس
وقف تنفيذ عقوبة الأحداث
المتطلبات § 27
فترة المراقبة § 28
المساعدة الرقابية § 29
فرض عقوبة الأحداث؛ إلغاء الإدانة § 30
الفصل السابع
تعدد جرائم الأحداث
تعدد الجرائم التي يرتكبها الحدث § 31
تعدد الجرائم المرتكبة في مختلف الأعمار ومراحل النضج المختلفة § 32
الجزء الثاني
نظام محاكم الأحداث وإجراءات الأحداث الجنائية

الفصل الأول

نظام محاكم الأحداث

محاكم الأحداث § 33

تشكيل محكمة الأحداث § 33 أ

تشكيل لجنة الأحداث § 33 ب

مهام قاضي الأحداث § 34

هيئة محلفي الأحداث § 35

المدّعي العام للأحداث § 36

تعيين القضاة والمدّعون العامون للأحداث § 37

تعاون الهيئات المشتركة § 37 أ

هيئة مساعدة محاكم الأحداث § 38

الفصل الثاني

الاختصاص القضائي

الاختصاص الموضوعي لقاضي محكمة الأحداث § 39

الاختصاص الموضوعي لهيئة مستشاري الأحداث § 40

الاختصاص الموضوعي للجنة الأحداث § 41

الاختصاص المكاني § 42

الفصل الثالث

الإجراءات الجنائية للأحداث

القسم الفرعي الأول

الإجراءات التمهيدية

نطاق التحقيقات § 43

استجواب المتّهم في حالة توقع عقوبة الحدث § 44

الامتناع عن الملاحقة القضائية § 45

النتائج الرئيسية للتحقيقات § 46

الادعاء قبل تقديم تقرير حول مساعدة محكمة الأحداث § 46 أ

القسم الفرعي الثاني

الإجراءات الرئيسية

وقف الدعوى من قبل القاضي § 47

أولوية محاكم الأحداث § 47 أ

استبعاد الجمهور § 48

(محذوف) § 49

الحضور في الجلسة الرئيسية § 50

استبعاد مؤقت للمشاركين § 51

استئناف الجلسة الرئيسية § 51 أ

النظر في الحبس الاحتياطي في حجز الأحداث § 52

اعتماد الحبس الاحتياطي لسجن الأحداث § 52 أ

الإحالة إلى محكمة الأسرة § 53

تعليل الحكم § 54

القسم الفرعي الثالث

إجراءات الاستئناف
استئناف القرارات § 55
التنفيذ الجزئي لعقوبة كلّية § 56
القسم الفرعي الرابع
إجراءات تعليق عقوبة الأحداث تحت المراقبة
قرار التعليق § 57
قرارات أخرى § 58
قرارات الطعن § 59
خطّة المراقبة § 60
التحفظ على القرار اللاحق بشأن التعليق § 61
الفترة والاختصاص للقرار المحفوظ § 61 أ
قرارات أخرى تخضع لحفظ قرار التعليق § 61 ب
القسم الفرعي الخامس
إجراءات وقف تنفيذ عقوبة حبس الأحداث
القرارات § 62
الطعن § 63
خطة المراقبة § 64
القسم الفرعي السادس
القرارات التكميلية
القرارات اللاحقة بشأن التعليمات والشروط § 65
استكمال قرارات سارية المفعول للإدانات المتعددة § 66
القسم الفرعي السابع
القواعد الإجرائية المشتركة
منصب الأوصياء والممثلين القانونيين § 67
إخطار أولياء الأمور والممثلين القانونيين § 67 أ
الدفاع الإجباري § 68
وقت تعيين محامي الدفاع § 68 أ
الاستجوابات والمواجهات قبل تعيين محامي الدفاع § 68 ب
المستشار § 69
إخطارات للجهات الرسمية § 70
إبلاغ الحدث § 70 أ
التعليمات § 70 ب
استجواب المتّهم § 70 ج
أوامر أوليّة حول التربية § 71
الحبس الاحتياطي § 72
إشراك هيئة مساعدة محكمة الأحداث في مسائل الاحتجاز § 72 أ
التواصل مع ممثلي مساعدة محاكم الأحداث ومساعد الرعاية والمساعد التربوي § 72 ب
الإيداع لأغراض المراقبة § 73
التكاليف والنفقات § 74

القسم الفرعي الثامن
إجراءات الأحداث المبسطة
محذوف § 75
شروط تطبيق الإجراء المبسط للقضايا المتعلّقة بالأحداث § 76
رفض الطلب § 77
الإجراء والقرار § 78
القسم الفرعي التاسع
وقف العمل بأحكام قانون الإجراءات العامة
الأمر الجنائي والإجراءات المعجّلة § 79
النيابة الخاصة والنيابة الفرعية الخاصة § 80
إجراءات الإذعان § 81
القسم الفرعي العاشر
الأمر بالحبس الاحتياطي
الإجراء والقرار § 81 أ
الجزء الثالث
الإنفاذ والتنفيذ
القسم الأول
الإنفاذ
القسم الفرعي الأول
حالة التنفيذ والاختصاص
رئيس قسم الإنفاذ § 82
القرارات فيما يتعلق بإجراءات الإنفاذ § 83
الاختصاص المحلّي § 84
التنازل عن الإنفاذ ونقله § 85
القسم الفرعي الثاني
توقيف الأحداث
تحويل التوقيف في أوقات الفراغ § 86
إنفاذ توقيف الأحداث § 87
القسم الفرعي الثالث
عقوبة الأحداث
إيقاف عقوبة الأحداث المتبقية § 88
عقوبة الحدث في حالة الإبقاء على قرار التعليق § 89
إيقاف عقوبة الأحداث المتبقية
وقف وتنفيذ عقوبة الأحداث بالإضافة إلى السجن § 89 أ
الاستثناء من عقوبة الأحداث § 89 ب
القسم الفرعي الرابع
الحبس الاحتياطي
إنفاذ الحبس الاحتياطي § 89 ج
القسم الثاني
تنفيذ

توقيف الأحداث § 90
(محذوف) § 91
سبل الانتصاف في التنفيذ § 92
اختصاص المحكمة وإجراءاتها التي تتطلب أمر قضائي أو موافقة مسبقة من قبل المحكمة § 93
الإيداع في مركز علاج الإدمان § 93 أ
الجزء الرابع
الشطب من السجل العدلي
(محذوف) § 94 إلى § 96
الشطب من السجل العدلي بأمر قضائي § 97
الإجراءات § 98
القرار § 99
الشطب من السجل العدلي بعد العفو عن العقوبة أو ما تبقى من العقوبة § 100
الإلغاء § 101
الجزء الخامس
عرض الأحداث على محاكم مختصّة بالقضايا الجنائية العامة
الاختصاص القضائي § 102
الربط بين القضايا الجنائية المتعددة § 103
الادعاء ضدّ الأحداث § 104
الجزء الثالث
المراهقون
القسم الأول
تطبيق القانون الجنائي الموضوعي
تطبيق القانون الجنائي للأحداث على المراهقين § 105
تخفيف القانون الجنائي العام للمراهقين؛ الحبس الاحتياطي § 106
القسم الثاني
تشكيل المحكمة وإجراءاتها
تشكيل المحكمة § 107
الاختصاص § 108
الإجراءات § 109
القسم الثالث
الإنفاذ والتنفيذ والشطب من السجل العدلي
الإنفاذ والتنفيذ § 110
الشطب من السجل العدلي § 111
القسم الرابع
مثول المراهقون أمام محاكم مختصّة للنظر في القضايا الجنائية العامة
التطبيق مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال § 112
الجزء الرابع
اللوائح الخاصة بجنود الجيش الألماني

تطبيق القانون الجنائي للأحداث § 112 أ
(محذوف) § 112ب
الإنفاذ § 112ج
الاستماع إلى ضابط الانضباط § 112د
المثول أمام المحاكم ذات الاختصاص القضائي للمسائل الجنائية العامة § 112ه

الجزء الخامس
أحكام ختامية وانتقالية

ضابط المراقبة § 113
تنفيذ عقوبة السجن في مؤسسة تنفيذ عقوبة الأحداث § 114
(محذوف) § 115
تطبيق مؤقت § 116
(محذوف) § 117
(محذوف) § 118
(محذوف) § 119
(محذوف) § 120
الحكم الانتقالي § 121
(محذوف) § 122
(محذوف) § 123
(محذوف) § 124
الدخول حيّز التنفيذ § 125

الجزء الأول
نطاق التطبيق

§ 1 النطاق الشخصي والمادي

(1) يسري هذا القانون في حالة ارتكاب الحدث أو الشاب البالغ سلوك سيء يعاقب عليه بموجب أحكام القانون العام.

(2) يقصد بمصطلح "الحدث" كل من بلغ وقت ارتكاب الفعل الرابعة عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة بعد؛ يُقصد بمصطلح "المراهق" كل شخص بلغ وقت ارتكاب الفعل سن الثامنة عشرة ولكن لم يبلغ الحادية والعشرين بعد.

(3) يجب تطبيق القواعد الإجرائية المطبّقة على الأحداث في حال كان هناك شكّ حول ما إذا كان المتّهم قد بلغ الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة.

§ 2 هدف القانون الجنائي للأحداث؛ تطبيق القانون الجنائي العام

(1) إن الهدف الأول من تطبيق القانون الجنائي للأحداث هو التصدي للجرائم المتجدّدة التي يرتكبها الحدث أو المراهق. من أجل تحقيق هذا الهدف، والعواقب القانونية، بالإضافة إلى مراعاة حق الوالدين في تربية الأطفال، يجب أن يتماشى الإجراء أولًا مع فكرة تربية الأطفال.

(2) تسري أحكام القانون العام فقط في الحالات التي لا ينص عليها هذا القانون بخلاف ذلك.

الجزء الثاني
الأحداث

القسم الأول
سلوك الأحداث السيء وعواقبه

الفصل الأول
الأحكام العامة

§ 3 المسؤولية
يتحمل الحدث المسؤولية الجنائية إذا كان قد بلغ وقت ارتكاب الفعل مستوى من النضج الأخلاقي والفكري يكفي لتمكينه من فهم عدم مشروعية الفعل والتصرف وفقًا لهذا الفهم. لأغراض تحسين مصلحة الحدث الذي لا يتحمل أية مسؤولية جنائية بسبب عدم نضجه. يمكن للقاضي أن يأمر بنفس الإجراءات التي اتخذتها محكمة الأسرة لتنشئة شاب غير مسؤول جنائيًا بسبب عدم نضجه.

§ 4 التصنيف القانوني لأفعال الأحداث
تطبق أحكام القانون الجنائي العام لتصنيف الفعل غير القانوني الذي يرتكبه الحدث باعتباره جناية أو جنحة أو وتسط بالتقادم.

§ 5 عواقب جريمة الأحداث
(1) يجوز الأمر باتخاذ تدابير تربوية عند ارتكاب الحدث جريمة جنائية.
(2) يعاقب على جريمة الحدث بإجراءات تأديبية أو بعقوبة حدث إذا كانت التدابير التربوية غير كافية.
(3) يستغنى عن الإجراءات التأديبية وعقوبة الأحداث إذا كان الإيداع في مستشفى للأمراض النفسية أو مركز إعادة التأهيل يجعل العقوبة من قبل القاضي غير ضرورية.

§ 6 العواقب الجانبية
(1) لا يجوز للمحكمة أن تصدر قرارًا يترتّب عليه فقدان الأهلية لشغل الوظائف العامة أو نيل الحقوق الانتخابية العامة أو الحق في الانتخاب أو التصويت في الأمور العامة. لا يجوز للمحكمة أن تأمر بإعلان الإدانة علنًا.
(2) لا يجوز فقدان القدرة على تقلّد المناصب العامة والحصول على الحقوق الانتخابية العامة (القسم 45، القسم الفرعي1 ، من القانون الجنائي الألماني).

§ 7 تدابير الإصلاح والوقاية
(1) يمكن طلب الإيداع في مستشفى للأمراض النفسية أو في مركز إعادة التأهيل ، والإشراف على السلوك أو سحب رخصة القيادة كإجراءات للتحسين والأمن بالمعنى المقصود في القانون الجنائي العام (المواد 61 رقم 1 و 2 و 4 و 5 من القانون الجنائي).
(2) يحق للمحكمة أن تأمر بالحبس الاحتياطي في حيثيات الحكم في الحالات التالية:
1. أن يُحكم على الحدث بالسجن سبع سنوات على الأقل لارتكابه جريمة شائنة أو جناية:
أ) ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو حق تقرير المصير الجنسي،
ب) أو إذا ما تعرضت الضحية بسبب ذلك لأذى عقلي أو جسدي خطير أو لخطر مماثل لذلك بموجب المادة 251، معطوفة أيضًا على المادة 252 أو المادة 255 من القانون الجنائي،

2. أن يظهر التقييم العام للحدث وفعله أو أفعاله أنه من المحتمل جدًا أنه سيرتكب مرة أخرى جرائم من النوع المحدّد في الرقم 1.

يجب على المحكمة أن تأمر بالحبس الاحتياطي إذا كان التقييم العام للمحكوم عليه وجريمته أو جرائمه، بالإضافة إلى تطور التقييم حتى وقت صدور الحكم، يكشف أنه من المحتمل أن يرتكب جرائم جنائية من النوع المحدّد في الجملة الأولى، الرقم1 ؛ تطبّق المادة 66 أ، القسم الفرعي3 ، الجملة الأولى، من القانون الجنائي بعد إجراء التعديلات اللازمة. تطبّق المادة 67 ج، الفقرة 1 من القانون الجنائي، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على مراجعة ما إذا كان من المقرر تعليق الحبس الاحتياطي في نهاية تنفيذ عقوبة الأحداث، وبدء الإشراف على السلوك.

(3) إذا كان قد اتخاذ أمر بالحبس الاحتياطي بالإضافة إلى عقوبة الأحداث، وإذا كان المحكوم عليه لم يبلغ السابعة والعشرين من العمر، عندئذ تأمر المحكمة بتنفيذ عقوبة الأحداث في مرفق اجتماعي -علاجي، حيث انه لا يمكن تعزيز إعادة الاندماج الاجتماعي للشخص المدان بشكل أفضل. كما ويمكن أن يصدر هذا الأمر لاحقًا. وفي حال لم يتم تنفيذ الأمر في مرفق اجتماعي -علاجي أو لم يتم نقل الموقوف بعد إلى مرفق اجتماعي -علاجي، فيصار إلى اتخاذ قرار جديد في هذا الشأن كل ستة أشهر. تتمتع هيئة التنفيذ الجنائي بالولاية القضائية وتكون هي المرجع المسؤول للأمر اللاحق وفقًا للجملة 2 إذا كان الشخص المعني قد بلغ سن الرابعة والعشرين، وإلا فإن المسؤولية تقع على لجنة الأحداث التي لها اختصاص الفصل في الإجراءات التي تنطوي على الحرمان من الحرية وفقًا للمادة 92، القسم الفرعي 2. تطبق المادة 66 ج، القسم الفرعي2 ، والمادة 67 أ، الأقسام الفرعية 2 إلى 4، من القانون الجنائي، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، في نواحٍ أخرى فيما يتعلق بإنفاذ عقوبة الأحداث.

(4) إذا تم الإعلان عن الإيداع في مستشفى للأمراض النفسية بسبب فعل جنائي من النوع المشار إليه في القسم الفرعي 2 وفقًا للمادة 67 د (6) من القانون الجنائي حيث إن الشروط التي استند إليها الإيداع، والتي استبعدت أو خففت المسؤولية الجنائية، لم تكن موجودة وقت اتخاذ القرار، عندئذ يمكن للمحكمة أن تأمر بالحبس الاحتياطي إذا:

1. صدر أمر باحتجاز الشخص المعني بموجب المادة 63 من القانون الجنائي بسبب عدة جرائم من هذا القبيل أو إذا كان الشخص المعني قد تلقى بالفعل عقوبة حبس الأحداث لمدّة لا تقل عن ثلاثة أعوام بسبب واحدة أو أكثر من الجرائم التي ارتكبها قبل الجريمة التي أدّت إلى احتجازه بموجب المادة 63 من القانون الجنائي أو وضع في مستشفى للأمراض النفسية.
2. ويُظهر التقييم العام للشخص المعني وأفعاله بالإضافة إلى تطور سلوكه حتى وقت اتخاذ القرار أن هناك احتمالًا كبيرًا لارتكابه مرة أخرى جرائم جنائية من النوع المحدد في الفقرة 2.

(5) إن الفترة العادية لاختبار ما إذا كان سيتم تعليق التنفيذ الإضافي للإيداع في الحبس الاحتياطي أو الإعلان عن اكتماله (القسم 67 هـ من القانون الجنائي) يجب أن تكون ستة أشهر في الحالات المشار إليها في القسمين الفرعيين (2) و (4) إذا كان المحبوس احتياطيًا لم يبلغ بعد في بداية الفترة الرابعة والعشرين من عمره.

§ 8 الجمع بين التدابير وعقوبة الأحداث

(1) يمكن اتخاذ التدابير التعليمية والتدابير التأديبية جنبًا إلى جنب، فضلًا عن العديد من الإجراءات التعليمية أو العديد من الإجراءات التأديبية. لا يجوز الجمع بين احتجاز الأحداث وأمر المساعدة في التعليم حسب المادة 12 رقم 2.

(2) يمكن إصدار التعليمات والشروط والإشراف بالإضافة إلى عقوبة الأحداث من قبل الأخصائي الاجتماعي فقط. بالإمكان أيضًا الأمر باحتجاز الأحداث بالإضافة إلى فرض عقوبة الأحداث أو

تعليق فرضها، مع مراعاة المتطلّبات الأساسية للقسم 16 أ. في حال كان الحدث خاضعًا للمراقبة تحت الاختبار، يتم تعليق أي مساعدة تعليمية من قبل الأخصائي الاجتماعي حتى انتهاء فترة المراقبة.

(3) بالإضافة إلى التدابير الرقابية والتدابير التأديبية وعقوبات الأحداث، يجوز الأمر بفرض تلك العقوبات والعواقب الثانوية المسموح بها بموجب هذا القانون. لا يجوز فرض حظر على القيادة لأكثر من ثلاثة أشهر.

الفصل الثاني
التدابير التعليمية

§ 9 الأنواع

مصطلح "التدابير التعليمية "يعني:

1. إصدار التعليمات،
2. أمر للاستفادة من المساعدة الإشرافية بالمعنى المقصود في القسم 12.

§ 10 تعليمات

(1) إن التعليمات هي التوجيهات والمنهجيات التي يمكن للحدث أن يمارس حياته من خلالها والتي تهدف إلى تعزيز وضمان تعليمه. يجب ألا تفرض التعليمات مطالب غير معقولة على نمط حياة الحدث . يجوز للقاضي أن يأمر الحدث خاصة بما يلي:

1. الامتثال للتعليمات المتعلّقة بمحل إقامته،
2. العيش مع عائلة أو في سكن،
3. قبول مكان تدريب أو وظيفة،
4. أداء مهام عمل معينة،
5. الخضوع لرعاية وإشراف شخص معين (مساعد رعاية)،
6. حضور دورة تدريبية على المهارات الاجتماعية،
7. محاولة التوصل إلى تسوية مع الشخص المتضرر (تسوية بين الجاني والضحية)،
8. الامتناع عن التعامل مع أشخاص معينين أو زيارة المطاعم أو أماكن الترفيه، أو
9. حضور دورة تدريبية عن حركة المرور على الطرقات.

(2) كما ويجوز للقاضي أن يطلب من الحدث أن يخضع لعلاج تأهيلي متخصص أو علاج الإدمان بموافقة الوالد أو الوصي أو الممثل القانوني. إذا كان الحدث قد تجاوز السادسة عشرة من عمره، فلا يفرض هذا الشرط إلا بموافقته.

§ 11 المدة والتعديل اللاحق للتعليمات؛
عواقب عدم الامتثال

(1) يحدد القاضي مدة التعليمات بحيث لا يجوز أن تتجاوز المدة سنتين. في حالة التعليمات المنصوص عليها في القسم 10 (1)، الجملة 3، رقم 5، تكون عامًا واحدا على الأكثر، أما في حالة التعليمات المنصوص عليها في القسم 10 (1)، الجملة 3، رقم 6، فيجب ألا تزيد مدتها عن الستة أشهر.

(2) يمكن للقاضي تغيير التعليمات أو الإعفاء منها أو تمديد مدتها لغاية ثلاث سنوات قبل انتهاء صلاحيتها، إذا ما كان ذلك ضروريًا لأسباب تتعلق بالتربية.

(3) إذا فشل الحدث في الامتثال للتعليمات، يمكن احتجازه وتوقيفه إذا كان قد تم تحذيره في السابق بشأن عواقب عدم الامتثال. لا يجوز أن يتجاوز احتجاز الحدث المفروض وفقًا لهذا البند ما مجموعه أربعة أسابيع في حالة الإدانة. يتراجع القاضي عن تنفيذ احتجاز الحدث إذا امتثل للتعليمات بعد صدور أمر الحجز.

§ 12 الدعم التربوي

بعد الاستماع إلى مكتب رعاية الأحداث، يمكن للقاضي أيضًا أن يفرض على الحدث الحصول على المساعدة التربوية وفقًا للشروط المحددة في الكتاب الثامن من القانون الاجتماعي.

1. أما في إطار مساعدة تعليمية بالمعنى المقصود في القسم 30 من الكتاب الثامن من القانون الاجتماعي
2. أو في مؤسسة ليلية ونهارية أو في هيئة أخرى من الحياة التربوية بالمعنى المقصود في القسم 34 من الكتاب الثامن من القانون الاجتماعي.

الفصل الثالث

التدابير التأديبية

§ 13 الأنواع والتطبيقات

(1) يعاقب القاضي على الفعل الجرمي بإجراءات تأديبية إذا لم تكن هناك حاجة إلى عقوبة الأحداث، ولكن يجب أن يكون الحدث على علم بأنه مسؤول عن الخطأ الذي ارتكبه.

(2) طرق التربية

1. التحذير
2. فرض الشروط،
3. احتجاز الحدث.

(3) لا يترتب على الإجراءات التأديبية أي تأثير قانوني لأية عقوبة.

§ 14 التحذير

يهدف التحذير إلى إقناع الحدث بعدم مشروعية الفعل.

§ 15 الشروط

(1) يمكن للقاضي أن يطلب من الحدث:

1. إصلاح الضرر الناجم عن المخالفة قدر استطاعته،
2. الاعتذار شخصيًا للشخص المتضرر،
3. أداء مهام معينة، أو
4. دفع مبلغ من المال لمنظمة خيرية.

لا يجوز أن توجه إلى الحدث مطالب غير معقولة.

(2) يجب على القاضي أن يأمر بدفع مبلغ من المال فقط:

1. إذا ارتكب الحدث مخالفة بسيطة فقط ويُفترض أنه سيدفع المبلغ من الأموال التي يُسمح له بالتصرف فيها شخصيًا،
2. يحرم الحدث من المنفعة التي حصل عليها من الفعل الذي ارتكبه أو المكافأة التي تقاضاها عن ذلك.

(3) يجوز للقاضي فيما بعد تغيير الشروط أو الاستغناء عن الامتثال لها إما كليًا إذا كان ذلك ضروريًا لأسباب تربوية. تطبق المادة 11، القسم الفرعي 3 مع ما يلزم من تعديل في حالة إخفاق الحدث في الامتثال للشروط. في حالة تطبيق احتجاز الأحداث، يجوز للقاضي أن يوضح الشروط التي تم الوفاء بها كليًا أو جزئيًا.

§ 16 احتجاز الأحداث

(1) يقصد بعبارة "احتجاز الأحداث" احتجاز الحدث في أوقات الفراغ أو الحبس قصير الأمد أو طويل الأمد.

(2) يُفرض التوقيف الترفيهي خلال وقت الفراغ الأسبوعي للحدث ويتم كل توقيف او توقيفين لكل فترة اسبوعية.

(3) يُفرض الحبس قصير الأمد عوضًا عن الحبس الترفيهي إذا بدا أن فترة التنفيذ غير المنقطعة مناسبة لأسباب تربوية ولم يتأثر تعليم الحدث وتدريبه أو تشغيله سلبًا. وتعادل فترة الاحتجاز قصيرة الأمد التي تبلغ مدتها يومان مدة وقت فراغ واحد.

(4) يجب أن يكون الاحتجاز لمدة طويلة أسبوعًا واحدًا على الأقل ولا تزيد مدته عن أربعة أسابيع على أن تحتسب المدة كأيام أو أسابيع كاملة.

§ 16 أ احتجاز الأحداث إلى جانب عقوبة الأحداث

(1) إذا تم تعليق أو تنفيذ عقوبة الأحداث تحت المراقبة، فيمكن فرض احتجاز الأحداث مع عدم التقيد بالقسم 13، القسم الفرعي 1، في الحالات التالية:

1. إذا كان من الضروري، مراعاة التعليمات المتعلقة بأهمية الاحتجاز تحت المراقبة ومراعاة إمكانية وجود تعليمات وشروط، من أجل التوضيح للحدث مسؤوليته عن الخطأ الذي تم ارتكابه وعواقب ارتكابه مزيد من الجرائم الجنائية،
2. إذا كان من الضروري إبعاد الحدث مبدئيًا لفترة محدودة من بيئة معيشية ذات تأثيرات ضارة وتهيئته لفترة المراقبة عن طريق العلاج في مركز احتجاز الأحداث،
3. هذا ضروري من أجل تحقيق تأثير تعليمي أكثر تأثيرًا على الحدث خلال فترة احتجاز الأحداث أو من أجل خلق فرص أفضل للنجاح لتأثير تعليمي خلال فترة المراقبة.

(2) لا يكون احتجاز الأحداث وفقًا للقسم الفرعي 1، رقم 1، قاعدة ضرورية إذا كان الحدث قد قضى بالفعل فترة سابقة من احتجاز الأحداث كاحتجاز دائم أو كان رهن الحبس الاحتياطي لأكثر من فترة قصيرة.

الفصل الرابع
عقوبة الأحداث

§ 17 الشكل والمتطلبات

(1) يقصد بـ "عقوبة الأحداث" الحرمان من الحرية في مرفق متخصص لتنفيذها.
(2) يحكم القاضي بعقوبة الأحداث إذا لم تكن الإجراءات الرقابية أو الإجراءات التأديبية، نتيجة الميول الضارة التي أظهرها الحدث أثناء الفعل، كافية لأغراض المراقبة أو إذا كانت هذه العقوبة ضرورية بالنظر إلى جسامة جرم الحدث.

§ 18 مدّة احتجاز الأحداث

(1) إن الحد الأدنى لعقوبة الأحداث هو ستة أشهر وخمس سنوات كحد أقصى. إذا كان الفعل يشكل جريمة جنائية خطيرة ينص القانون الجنائي العام على عقوبة قصوى لها تزيد عن عشر سنوات بالحرمان من الحرية، عندئذ يجب أن تكون عقوبة الأحداث عشر سنوات كحد أقصى. لا ينطبق النطاق القانوني للعقوبات بموجب القانون الجنائي العام.
(2) يتم احتساب عقوبة الأحداث بشكل يجعل من الممكن تحقيق التأثير التعليمي المنشود.

§ 19

(محذوف)

الفصل الخامس

وقف احتجاز الأحداث ووضعهم تحت المراقبة

§ 20

(محذوف)

§ 21 تعليق العقوبة

(1) عندما يتضمن الحكم فرض عقوبة على الحدث لا تزيد عن سنة واحدة، يجب على المحكمة أن تعلق تنفيذ العقوبة تحت المراقبة إذا كان من المتوقع أن يعتبر الحدث العقوبة نفسها بمثابة تحذير، وحتى، من دون تنفيذ الحكم، فإن التأثير التعليمي خلال فترة المراقبة سيؤدي إلى حياة صالحة في المستقبل. يجب مراعاة شخصية الشاب وحياته السابقة وظروف جريمته وسلوكه بعد الجريمة وظروفه المعيشية والآثار التي يمكن توقعها له من الإيقاف. وتوقف المحكمة أيضًا تنفيذ الحكم تحت المراقبة إذا كان التوقع المذكور في الجملة 1 مبررًا فقط بحقيقة أن احتجاز الأحداث وفقًا للمادة 16 أ يُفرض بالإضافة إلى عقوبة الأحداث.
(2) وفقًا للشروط الواردة في القسم الفرعي 1، يجب على المحكمة أيضًا تعليق التنفيذ تحت المراقبة لفترة أطول من عقوبة الأحداث لا تزيد عن سنتين إذا لم يكن التنفيذ مطلوبًا لأسباب تتعلق بالتنمية الشخصية للحدث.
(3) لا يجوز أن يقتصر وقف العقوبة على جزء من عقوبة الأحداث. ولا يجوز احتجازه بسبب الحبس الاحتياطي أو غيره من أشكال الحرمان من الحرية.

§ 22 فترة المراقبة

(1) يحدد القاضي طول فترة المراقبة. لا يجوز أن تزيد عن ثلاث سنوات ولا أن تقل عن سنتين.
(2) تبدأ فترة المراقبة عندما يدخل قرار تعليق عقوبة الأحداث حيّز التنفيذ. يمكن بعد ذلك تقصيرها إلى عام واحد أو تمديدها إلى أربع سنوات قبل انتهاء صلاحيتها. ومع ذلك، يمكن تقصير فترة المراقبة إلى سنتين فقط في حالات المادة 21 القسم الفرعي (2).

§ 23 التعليمات والشروط

(1) طوال فترة المراقبة، يجب أن يؤثر القاضي على نمط حياة الحدث بطريقة تربوية عن طريق إصدار التعليمات، كما يمكنه أيضًا أن يفرض شروطًا على الحدث. ويمكنه كذلك إصدار هذه الأوامر أو تغييرها أو إلغائها لاحقًا. وتنطبق على ذلك المواد 10 و11 القسم الفرعي 3 والمادة 15 الأقسام الفرعية 1 و2 و3 الجملة 2.

(2) إذا أعطى الحدث تأكيدات بشأن سلوكه المستقبلي أو عرض تقديم خدمات مناسبة للتعويض عن الخطأ الذي ارتكبه، فعلى القاضي، كقاعدة عامة، أن يمتنع مؤقتًا عن فرض التعليمات والشروط إذا كان من المتوقع أن يمتثل الحدث لتأكيداته أو عروضه.

§ 24 المساعدة الرقابية

(1) يضع القاضي الحدث تحت إشراف وتوجيه ضابط مراقبة السلوك المتفرغ لمدة سنتين من فترة المراقبة كحد اقصى. كما يجوز للقاضي أن يضع الحدث تحت إشراف ضابط مراقبة متطوع إذا بدا أن ذلك مناسبًا لأسباب تربوية. تنطبق على ذلك المادة 22 القسم الفرعي 2، الجملة 1.

(2) يجوز للقاضي تغيير أو إلغاء القرار الصادر بموجب القسم الفرعي 1 قبل نهاية فترة المراقبة؛ يمكنه أيضًا أن يأمر بخضوع الحدث لفترة مراقبة مرة أخرى. يمكن تجاوز الحد الأقصى المحدد في القسم الفرعي 1 الجملة 1.

(3) على ضابط مراقبة السلوك تقديم المساعدة والإرشاد للحدث. بالاتفاق مع القاضي، كما يتولى مراقبة تنفيذ التعليمات والشروط والتأكيدات والعروض وعليه أن يشجع الحدث تربويًا، وأن يتعاون، إذا أمكن، مع الولي الشرعي والممثل القانوني بروح من الثقة. ويكون له الحق في الاتصال بالحدث في أداء واجباته. يجوز له أن يطلب معلومات من الولي الشرعي أو الممثل القانوني أو المدرسة أو المدرب حول أسلوب حياة الحدث.

§ 25 تعيين ومهام المراقبين

يتم تعيين ضابط مراقبة السلوك من قبل القاضي. يجوز للقاضي إصدار تعليمات لأداء مهامه وفقًا للمادة 24، القسم الفرعي 3. يجب على ضابط السلوك أن يقدّم تقريرًا، على فترات يحددها القاضي، عن الطريقة التي يتصرف بها الحدث. وعليه إبلاغ القاضي بالمخالفات الجسيمة والمستمرة للتعليمات والشروط والتأكيدات والعروض.

§ 26 إلغاء تعليق العقوبة

(1) تلغي المحكمة وقف عقوبة الأحداث إذا كان الحدث:

1. قد ارتكب جريمة جنائية خلال فترة المراقبة، وبالتالي يظهر أن التوقعات التي استند إليها تعليق العقوبة لم تتحقق،
2. ينتهك التعليمات بشكل فاضح أو مستمر أو يتهرب باستمرار من إشراف وتوجيه ضابط مراقبة السلوك، مما يثير القلق من أنه قد يعاود الإساءة،
3. ينتهك الشروط بشكل فاضح أو مستمر.

(2) وتطبق الجملة 1 رقم 1 وفقًا لذلك إذا تم ارتكاب الفعل في الفترة ما بين قرار تعليق العقوبة وسريانها القانوني. إذا تم تعليق عقوبة الأحداث لاحقًا بموجب قرار، فإن المادة 57 الفقرة 5 الجملة 2 من القانون الجنائي تنطبق أيضًا وفقًا لذلك.

ومع ذلك، تمتنع المحكمة عن الإلغاء إذا كان كافيًا من أجل:

1. إصدار المزيد من التعليمات أو الشروط،

2. تمديد فترة المراقبة أو الإخضاع لمدة أقصاها أربع سنوات؛ أو
3. إعادة الحدث إلى ضابط مراقبة السلوك قبل انتهاء فترة المراقبة.

(3) لا يجوز دفع أي تعويض عن الخدمات التي يؤديها الحدث وفقًا للتعليمات أو الشروط أو التأكيدات أو العروض (القسم 23). ومع ذلك، إذا ألغت المحكمة تعليق العقوبة، فيجوز لها أن تحتسب عقوبة الأحداث في ضوء الخدمات التي قدّمها الحدث وفقًا للشروط أو العروض المقابلة. يتم احتساب احتجاز الأحداث المفروض وفقًا للمادة 16 أ ضمن عقوبة الأحداث بقدر ما تم تنفيذها.

§ 26 أ تخفيف عقوبة الأحداث

يُسقط القاضي عقوبة الأحداث بعد انتهاء فترة المراقبة في حال لم يلغِ تعليق العقوبة. تطبق المادة 26 الفقرة 3 الجملة 1.

الفصل السادس
وقف تنفيذ عقوبة الأحداث

§ 27 المتطلبات

إذا تعذّر، بعد استنفاد إمكانيات التحقيق، تحديد ما إذا كانت الجريمة الجنائية للحدث تحتوي على ميول ضارة من هذا الحجم بحيث تتطلب عقوبة الأحداث، يجوز للقاضي تحديد ذنب الحدث، ولكنه يوقف قرار عقوبة الأحداث من أجل فرض فترة المراقبة يحددها هو.

§ 28 فترة المراقبة

(1) لا يجوز أن تزيد فترة المراقبة عن سنتين ولا أن تقل عن سنة واحدة.

(2) تبدأ فترة المراقبة عندما يصبح الحكم الذي يثبت إدانة الحدث نهائيًا. يمكن بعد ذلك تقصيرها إلى سنة واحدة أو تمديدها إلى سنتين قبل انتهاء صلاحيتها.

§ 29 المساعدة الرقابية

يوضع الحدث تحت إشراف وتوجيه ضابط مراقبة السلوك طوال فترة المراقبة أو خلال جزء منها. تنطبق المواد 23، 24، الفقرة 1، الجمل 1 و2، الفقرتان 2 و3 والمادتان 25، 28، الفقرة 2، الجملة 1 وفقًا لذلك.

§ 30 فرض عقوبة الأحداث؛
إلغاء الإدانة

(1) يتوجب على المحكمة إصدار حكم بعقوبة الأحداث في حال تبين، أن الفعل المرفوض في حكم الإدانة ناتج عن ميول ضارة لدرجة أن حبس الأحداث أصبح ضروريًا، وذلك بسبب سوء سلوك الحدث أثناء فترة المراقبة في أولًا، وعلى المحكمة أن تفرض العقوبة وقت صدور حكم الإدانة مع تقييم موثوق للميول الضارة للحدث حيث تنطبق المادة 26 الفقرة 3 الجملة 3 وفقًا لذلك.

(2) يتم شطب حكم الإدانة إذا لم يتم استيفاء متطلبات الفقرة 1 الجملة 1 بعد نهاية فترة المراقبة.

الفصل السابع
تعدد جرائم الأحداث

§ 31 تعدد الجرائم التي يرتكبها الحدث

(1) حتى إذا ارتكب الحدث عدة جرائم جنائية، فعلى المحكمة أن تفرض إجراءات تربوية موحّدة أو إجراءات تأديبية أو عقوبة الأحداث. يمكن ترتيب تدابير تعليمية وتدابير تأديبية مختلفة معًا أو يمكن الجمع بين التدابير والعقوبة ضمن النطاق الذي يسمح به هذا القانون (المادة 8). لا يجوز تجاوز الحدود القصوى القانونية لاحتجاز الأحداث وعقوبات الأحداث.

(2) في حال ثبوت إدانة الحدث بشكل نهائي لبعض الجرائم الجنائية أو إذا تم تحديد تدبير تعليمي أو إجراء تأديبي أو عقوبة الأحداث ولكن لم يتم تنفيذها بالكامل أو إتمامها أو تسويتها بأي طريقة أخرى، وعندها يتم اتخاذ الإجراءات أو عقوبة الأحداث بشكل موحّد شرط مراعاة الحكم بالطريقة عينها. إن احتساب مدة احتجاز الأحداث التي تم قضاؤها بالفعل يخضع لتقدير المحكمة إذا كانت تفرض عقوبة على الأحداث. إنّ المادة 26 الفقرة 3 الجملة 3 30 الفقرة 1 الجملة 2 تبقى على مفعولها.

(3) يجوز للمحكمة لأسباب تعليمية أن تمتنع عن إدراج الجرائم الجنائية التي سبق الحكم عليها في القرار الجديد. عند القيام بذلك، يمكنها الإعلان عن انتهاء الإجراءات التعليمية والتدابير التأديبية إذا اعترفت بعقوبة الأحداث.

§ 32 تعدد الجرائم المرتكبة في مختلف الأعمار ومراحل النضج المختلفة

يتوجب تطبيق القانون الجنائي للأحداث بشكل موحّد في حالة العديد من الأفعال الإجرامية التي تتم محاكمتها في وقت واحد والتي ينطبق عليها القانون الجنائي للأحداث جزئيًا والقانون الجنائي العام جزئيًا وذلك إذا كان التركيز على الأفعال الإجرامية التي يجب أن يحكم عليها بموجب القانون الجنائي للأحداث. إذا لم يكن الأمر كذلك، فيتم تطبيق القانون الجنائي العام بشكل موحّد.

الجزء الثاني
نظام محاكم الأحداث وإجراءات الأحداث الجنائية
الفصل الأول
نظام محاكم الأحداث

§ 33 محاكم الأحداث

(1) يتفصل محاكم الأحداث بسوء سلوك الأحداث.

(2) تتكون محاكم الأحداث من قاضي الجنايات كقاضي للأحداث ولجنة المستشارين العاديين (هيئة مستشاري الأحداث) والغرفة الجنائية (دائرة الأحداث).

(3) تتمتّع حكومات الولايات بصلاحية التنظيم بموجب مرسوم يقضي بتعيين قاضٍ في محكمة محليّة كقاضي أحداث في عدة محاكم محليّة (قاضي أحداث محلي) وأن تكون محكمة أحداث مشتركة من محكمين عاديين. يجب أن يتم إنشاؤها في محكمة محليّة للمقاطعة من عدة محاكم محليّة. يجوز لحكومات الولايات إصدار صك قانوني يتم بموجبه نقل هذه السلطة إلى إدارات العدل في الولايات.

§ 33 أ تشكيل محكمة الأحداث

(1) تتكون هيئة محلّفي الأحداث من قاضي الأحداث رئيسًا وقاضيين مستشارين للأحداث. يجب دعوة رجل وامرأة للعمل كقاضيين شباب في كل جلسة استماع رئيسية.
(2) لا يشارك القضاة العاديون من الشباب في اتخاذ القرارات خارج جلسة الاستماع الرئيسية.

§ 33 ب تشكيل لجنة الأحداث

(1) تتكون لجنة محاكمة الأحداث من ثلاثة قضاة من بينهم الرئيس وقاضيين مستشارين للأحداث (لجنة الأحداث الكبرى)، في إجراءات الاستئناف ضدّ الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث مع الرئيس وقاضيين مستشارين للأحداث (لجنة الأحداث الصغرى).
(2) تتخذ لجنة الأحداث الكبرى عبر ترأسها للجلسة الرئيسية قرارات تتعلّق بالإجراءات الأساسية. تقرر لجنة الأحداث الكبرى تكوينها في جلسة الاستماع الرئيسية. بمجرد البدء بالإجراءات الرئيسية، على المحكمة أن تحدّد موعد الجلسة الرئيسية. كما عليها أن تحدّد موعد للجلسة وتكون مؤلّفة من ثلاثة قضاة، بما في ذلك رئيس المحكمة، بالإضافة إلى قاضيين مستشارين للأحداث، في الحالات التالية:
1. إذا كانت المحكمة مختصة بالنظر في الدعوى وفقًا للأحكام العامّة بما في ذلك أحكام القسم 74 هـ من القانون القضائي،
2. لديها سلطة قضائية وفقًا للقسم 41، القسم الفرعي 1، رقم 5،
3. إذا بدا أنه من الضروري إشراك قاض ثالث بسبب حجم الدعوى وصعوبتها.

بالإضافة إلى ذلك، تتخذ لجنة الأحداث الكبرى قرارًا بشأن تعيين قاضيين بما في ذلك رئيس المحكمة واثنين من القضاة المستشارين.
(3) يجب أن تكون مشاركة قاض ثالث ضرورية كقاعدة وفقًا للقسم الفرعي 2، الجملة الثالثة، رقم 3، في الحالات التالية:
1. إذا تولّت لجنة الأحداث الدعوى وفقًا للبند 41، القسم الفرعي 1، رقم 2،
2. إذا كان من المرجح أن تستمر جلسة الاستماع الرئيسية لأكثر من عشرة أيام، أو
3. إذا كان موضوع الدعوى هو أحد الجرائم الجنائية المحدّدة في المادة 74 ج، القسم الفرعي 1، الجملة الأولى، من قانون المحاكم.

(4) وتنطبق الفقرة 2 وفقًا لذلك في الإجراءات المتعلّقة باستئناف حكم صادر عن محكمة القضاة العاديين. تقرر لجنة الأحداث الكبرى تعيين ثلاثة قضاة، بمن فيهم الرئيس، وقاضيان مستشاران للأحداث، حتى لو كان الحكم المطعون يقضي بالسجن لأكثر من أربع سنوات.
(5) في حال قررت لجنة الأحداث الكبرى أنها يجب أن تتكون من قاضيين، بما في ذلك رئيس المحكمة، واثنين من القضاة المستشارين، ثم ظهرت قبل بدء الجلسة الرئيسية ظروف جديدة، وفقًا للفقرات 2 إلى 4، عند ذلك يتحتّم أن تتكون اللجنة من ثلاثة قضاة، بما في ذلك رئيس المحكمة، واثنين من القضاة المستشارين.
(6) إذا تمّت إحالة القضية مرّة أخرى من قبل محكمة الاستئناف أو إذا تم تعليق الجلسة الرئيسية، يمكن للجنة الأحداث المختصّة أن تقرّر مرة أخرى إعادة تشكيلها وفقًا للفقرات 2 إلى 4.
(7) ينطبق على ذلك البند 33 أ الفقرة 1 الجملة 2 والفقرة 2.

§ 34 مهام قاضي الأحداث

(1) إن قاضي محكمة الأحداث مكلّف بجميع المهام المنوطة بقاضي المحكمة المحليّة المتعلّقة بالإجراءات الجنائية.

(2) يجب إحالة المهام الإشرافية التي تقع على عاتق قاضي الأسرة والوصاية في الأمور المتعلّقة بالأحداث إلى قاضي محكمة الأحداث. يجوز الخروج عما سبق لأسباب استثنائية لا سيما إذا تم تعيين قاضي محكمة الأحداث في عدد من المحاكم المحلية.

(3) تتألّف المهام التربوية لمحكمة الأسرة من:

1. دعم الأهل والأوصياء ومقدمي الرعاية من خلال التدابير المناسبة (البند 1631 الفقرة 3 و1800، 1915 من القانون المدني)،
2. إجراءات تهدف لتجنب تعريض الأحداث للخطر (المواد 1666، 1666 أ، 1837 الفقرة 4، القسم 1915 من القانون المدني).
3. (محذوف)

§ 35 القضاة المستشارين للأحداث

(1) يتم انتخاب مستشاري الأحداث من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة 40 من قانون المحاكم لمدّة خمس سنوات بناءً على توصية لجنة رعاية الأحداث. يجب اختيار عددًا متساويًا من الرجال والنساء.

(2) يجب أن ترشح لجنة رعاية الأحداث عددًا من الرجال يساوي عدد النساء ويجب أن تقترح على الأقل ضعف عدد الأشخاص المطلوبين كأعضاء لجنة مستشارين ومستشارين بدلاء للأحداث. يجب أن يكون المرشحين مؤهلين تربويًا وذوي خبرة في تعليم الأحداث.

(3) يجب أن تشكل قائمة المرشحين المقترحين للجنة مساعدة الأحداث قائمة مرشحين بالمعنى المقصود في المادة 36 من قانون دستور المحاكم. يتطلب الإدراج في القائمة موافقة ثلثي أعضاء اللجنة المصوتين الحاضرين، ولكن ما لا يقل عن نصف أعضاء لجنة مساعدة الأحداث الذين يحق لهم التصويت. تعرض قائمة المرشحين في مكتب رعاية الأحداث للتفتيش العام لمدة أسبوع. يتم الإعلان عن الوقت الذي سيتم عرضه فيه بشكل علني مسبقًا.

(4) يترأس قاضي محكمة الأحداث اللجنة الانتخابية لمستشاري الأحداث والتي يتم فيها اتخاذ القرارات بشأن الاعتراضات على قائمة مرشحي لجنة مساعدة الأحداث والتي يتم فيها انتخاب مستشارين ومستشارين بدلاء للأحداث.

(5) يتم تضمين القضاة الرجال والنساء العاديين للأحداث في قوائم منفصلة عن القضاة المستشارين.

(6) يتم انتخاب قضاة الأحداث في نفس الوقت الذي يتم فيه انتخاب القضاة غير المتخصصين للمحاكم غير الرسمية والمحاكم الجنائية.

§ 36 المدّعي العام للأحداث

(1) يتم تكليف المدّعين العامين للأحداث بالإجراءات التي تدخل في اختصاص محاكم الأحداث. لا يجوز تعيين قضاة تحت المراقبة وموظفي الخدمة المدنية تحت المراقبة كمدعين عامين للأحداث خلال السنة الأولى بعد تعيينهم.

(2) لا يجوز تعيين المهام التي تقع على عاتق المدّعين العامين للأحداث إلا للمدعين العامين في المحاكم المحلّية إذا استوفوا المتطلبات الخاصة لأداء المهام الموكلة إلى المدّعين العامين

للأحداث. يجوز تكليف رجال القانون المتدربين بأداء المهام الموكلة إلى النيابة العامة للأحداث تحت إشراف المدّعي العام للأحداث في الحالات الفردية. لا يجوز للقضاة المتدربين تمثيلهم في الجلسات أمام محاكم الأحداث إلا تحت إشراف وحضور مدعي عام للأحداث.

§ 37 تعيين القضاة والمدّعون العامون للأحداث

(1) يجب أن يكون القضاة في محاكم الأحداث والمدّعين العامين للأحداث مؤهلين تربويًا وذوي خبرة في تعليم الأحداث. يجب أن يكون لديهم معرفة في مجالات علم الإجرام والتعليم والتربية الاجتماعية وكذلك علم نفس الأحداث. لا يتم تكليف القاضي أو المدّعي العام الذي لم يتم توثيق معرفته في هذه المجالات بمهام قاضي محكمة الأحداث أو المدّعي العام للأحداث إلا إذا كان من المتوقّع اكتساب المعرفة من خلال حضور دورات تدريبية أخرى ذات صلة أو مؤهلات أخرى ذات صلة.

(2) يجوز للقضاة والمدّعين العامين الذين يتم تعيينهم فقط في الخدمة الاحتياطية لأداء المهام في محكمة الأحداث أو المدّعي العام للأحداث أن يحيدوا عن متطلبات الفقرة 1 إذا إذا لم يتناسب واجب الاستدعاء مع التعاون الصحيح والمناسب مع القضاة والمدّعين العامين المعنيين.

(3) ينبغي بقدر الإمكان، تعيين الأشخاص كقضاة أحداث في محكمة المقاطعة أو كرئيس لدائرة الأحداث ممن لديهم خبرة فعلية من أداء واجبات سابقة في محاكم الأحداث أو المدّعين العامين للأحداث. يمكن استثناء ذلك في حالة القضاة الذين يؤدون واجبات قاضي محكمة الأحداث فقط عند الاستدعاء. لا يجوز للقاضي تحت المراقبة أن يتولى أعمال قاضي الأحداث عن السنة الأولى بعد تعيينه.

§ 37 أ تعاون الهيئات المشتركة

(1) يمكن لقضاة محاكم الأحداث والمدّعين العامين للأحداث بهدف تقييم المهام الموكلين بها أن يعملوا جنبًا إلى جنب مع المؤسسات العامة والهيئات الأخرى التي تؤثّر أنشطتها على الظروف المعيشية للأحداث، ولا سيما من خلال المشاركة في المؤتمرات المشتركة والمشاركة في الهيئات المشتركة المماثلة.

(2) يجب أن يشارك المدّعون العامون للأحداث في مثل هذا التعاون المتعلّق بالقضايا الفردية إذا كان ذلك سيعزز تحقيق الهدف من وجهة نظرهم وفقًا للمادة 2 (1).

§ 38 هيئة مساعدة محاكم الأحداث

(1) تتم مساعدة محكمة الأحداث من قبل مكاتب رعاية الأحداث الرسمية بالتعاون مع جمعيات رعاية الأحداث.

(2) يستفيد ممثلو محكمة الأحداث من الجوانب التربوية والاجتماعية وغيرها من الجوانب المهمّة فيما يتعلق بأهداف ومهام رعاية الأحداث من خلال الإجراءات أمام محاكم الأحداث. ولهذه الغاية، فإنهم يدعمون السلطات المعنيّة من خلال البحث في شخصية الحدث ونموه وأسرته وخلفيته الاجتماعية والاقتصادية ويعبّرون عن آرائهم بشأن أي حاجة ممكنة لحماية خاصة وعن التدابير التي يتوجّب اتخاذها.

(3) ينبغي تقديم المعلومات عن نتائج التحقيقات في أقرب وقت ممكن حالما تكون ذات أهمية في الإجراءات وفقًا للفقرة 2. فيما يتعلق بقضايا الاحتجاز، يقوم ممثلو مساعدة محاكم الأحداث بالإبلاغ عن نتائج تحقيقاتهم بسرعة أكبر. في حال كان هناك تغيير كبير في الظروف التي

تعتبر مهمّة بموجب الفقرة 2، فسيقومون بإجراء تحقيقات إضافية إذا لزم الأمر وإبلاغ مكتب المدّعي العام للأحداث بعد أن يتم تقديم لائحة الاتهام إلى محكمة الأحداث.

(4) يجب أن يحضر الجلسة الرئيسية ممثل عن محكمة الأحداث ما لم يتم التنازل عن ذلك بموجب البند الفرعي (7). كما يجب إرسال الشخص الذي أجرى التحقيقات إلى المحكمة. إذا لم يحضر أي ممثل عن هيئة مساعدة محكمة الأحداث في الجلسة الرئيسية على الرغم من الإخطار في الوقت المناسب وفقًا للمادة 50 الفقرة (3) الجملة 1، ولم يتم الإعلان عن أي تنازل وفقًا للقسم الفرعي (7)، فقد تكون وكالة رعاية الأحداث العامة أمرت بسداد التكاليف المتكبدة كما تطبق المادة 51 الفقرة (2) من قانون الإجراءات الجنائية مع إجراء التعديلات اللازمة.

(5) تضمن هيئة مساعدة الأحداث أن يمتثل الحدث للتعليمات والمتطلبات ما لم يتم تعيين ضابط مراقبة السلوك للقيام بذلك حيث تقوم بإخطار محكمة الأحداث بالمخالفات الجسيمة. في حالة المتابعة وفقًا للمادة 10 الفقرة 1 الجملة 3 رقم 5، تمارس هيئة مساعدة الأحداث الإشراف والرعاية إذا لم تعهد محكمة الأحداث بهذا الأمر إلى جهة أخرى. خلال فترة المراقبة، يجب على هيئة ساعدة الأحداث أن تعمل بشكل وثيق مع ضابط السلوك. وخلال فترة التنفيذ، يجب عليها أن تبقى على اتصال بالحدث أن تحرص على إعادة اندماجه في المجتمع.

(6) يجب استشارة هيئة مساعدة محكمة الأحداث في جميع مراحل الدعوى ضدّ الحدث. يجب أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن. قبل إصدار التعليمات (القسم 10)، يجب دائمًا الاستماع إلى ممثلي مساعدة محكمة الأحداث؛ إذا تم النظر في أمر الوصاية، فيجب عليهم أيضًا إبداء رأيهم بشأن من يجب تعيينه كمساعد وصاية.

(7) يجوز لمحكمة الأحداث والنيابة العامة للأحداث، في الإجراءات الأولية، التنازل عن الامتثال لمتطلبات الفقرة (3)، وبناءً على طلب مساعدة محكمة الأحداث، التنازل عن الامتثال لمتطلبات الفقرة (4)، الجملة الأولى، بقدر ما تبرره ظروف القضية وتتوافق مع مصالح الحدث الفضلى. يجب إبلاغ التنازل إلى محكمة الأحداث والأطراف الأخرى المشاركة في الإجراءات في أقرب وقت ممكن. في الإجراءات الأولية، يمكن النظر في التنازل على وجه الخصوص إذا كان من المتوقّع أن تنتهي الإجراءات دون رفع دعوى عامّة. قد يقتصر التنازل عن حضور ممثل عن مساعدة محكمة الأحداث في الجلسة الرئيسية على أجزاء من الجلسة الرئيسية. يمكن أيضًا الإعلان عنها خلال جلسة الاستماع الرئيسية ولا تتطلب تقديم طلب في هذه الحالة.

الفصل الثاني
الاختصاص القضائي

§ 39 الاختصاص الموضوعي لقاضي محكمة الأحداث

(1) يكون قاضي محكمة الأحداث مسؤولًا عن سوء سلوك الأحداث إذا كان من المتوقع فقط اتخاذ التدابير التربوية والتأديبية والعقوبات والتبعيات الجانبية أو سحب رخصة القيادة المتاحة بموجب هذا القانون كما ويقوم المدّعي العام برفع التهم إلى قاضي الجنايات. لا يتمتّع قاضي محكمة الأحداث بسلطة قضائية في الأمور المتعلّقة بالأحداث والبالغين بموجب المادة 103

إذا كان القاضي في المحكمة المحلّية غير مسؤول عن البالغين بموجب الأحكام العامّة. يتم تطبيق المادة 209 (2) من قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لذلك.

(2) لا يجوز لقاضي الأحداث أن يعاقب الحدث أكثر من سنة. لا يجوز له أن يأمر بإيداعه في مستشفى للأمراض النفسية.

§ 40 الاختصاص الموضوعي لهيئة مستشاري الأحداث

(1) تتمتّع محكمة محكمي الأحداث غير الرسمية بسلطة قضائية للتعامل مع جميع حالات سوء سلوك الأحداث التي لا تقع ضمن اختصاص محكمة أحداث أخرى. تطبّق المادة 209 من قانون الإجراءات الجنائية مع إجراء التعديلات اللازمة.

(2) يمكن لمحكمة الأحداث إلى حين بدء الإجراءات الرئيسية أن تصدر قرار عن هيئة مستشاري الأحداث بحكم منصبها فيما إذا كانت تريد تولّي قضية ما ضمن نطاقها الخاص.

(3) يجب على رئيس لجنة مستشاري الأحداث قبل إصدار أمر بقبول قضية للفصل فيها، أن يقوم بدعوة المتّهم خلال فترة زمنيّة محدّدة ما إذا كان يرغب في التقدم بطلب للحصول على أدلّة معيّنة ليتم أخذها قبل جلسة الاستماع الرئيسية.

(4) يكون القرار الصادر عن هيئة مستشاري الأحداث من قبول أو رفض لقضية ما ليتم الفصل فيها غير قابلًا للطعن. يتم ضم قرار تولي القضية إلى قرار الجلسة الافتتاحية ليتم الفصل فيها.

§ 41 الاختصاص الموضوعي للجنة الأحداث

(1) تختص لجنة الأحداث، بصفتها محكمة قادرة على إصدار الأحكام في الدرجة الأولى، في الدعاوى:

1. التي تقع ضمن اختصاص هيئة المحلفين القضائية وفقًا لأحكام القانون العام، بما في ذلك المادة 74 هـ من قانون المحاكم،
2. التي تقبل النظر فيها بعد تقديمها إلى محكمة مستشاري الأحداث نظرًا لكون الدعوى ضمن نطاق تخصصها (القسم 40، الفقرة 2)،
3. المرفوعة ضدّ الأحداث والبالغين وفقًا للمادة 103 في حال وجود لجنة جنائية كبرى مختصّة بالتعامل مع البالغين وفقًا لأحكام القانون العام،
4. التي تقدّم فيها النيابة العامّة شكوى أمام لجنة الأحداث بشأن ضرورة حماية الأشخاص المتضررين من الجرم الجنائي والذين يمكن اعتبارهم شهودًا.
5. التي يكون المتّهم فيها مدانا بارتكاب جريمة من النوع المحدّد في القسم 7، الفقرة 2، ويحكم عليه بعقوبة أكثر من 5 سنوات كعقوبة حبس الأحداث أو يودع في مستشفى للأمراض النفسية.

(2) إنّ لجنة الأحداث مسؤولة أيضًا عن التفاوض واتخاذ قرار بشأن الاستئناف ضدّ الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث ومحكمة الأحداث. كما تتخذ القرارات المشار إليها في القسم 73 (1) من قانون المحاكم.

§ 42 الاختصاص المكاني

(1) إضافة إلى القاضي الذي يتمتّع بالصلاحيات القضائية بموجب قانون الإجراءات العامّة أو بموجب مراسيم خاصة، تُعطى الصلاحيات القضائية لـ:

1. القاضي المكلّف بمهام الإشراف التي يتولاها قضاة الأسرة والوصاية على المتّهمين،

2. القاضي الذي يكون المتّهم طليقًا في دائرته وقت تقديم لائحة الاتهام،
3. يكلّف القاضي بمهام ضابط إنفاذ القانون، إلى أن يقضي المتّهم عقوبة الأحداث كاملة.

(2) ينبغي للمدعي العام، إذا أمكن، أن يرفع التهم أمام القاضي المسؤول عن أداء المهام الرقابيّة لقاضي الأسرة والوصاية؛ ومع ذلك، يتوجّب على المتّهم أن يمتثل أمام القاضي المكلّف بمهام ضابط إنفاذ القانون إلى أن يقضي المتّهم عقوبة الأحداث بالكامل.

(3) إذا غيّر المتّهم محلّ إقامته، فيجوز للقاضي، بموافقة المدّعي العام، تسليم الإجراءات إلى القاضي الذي يقيّم المتّهم في دائرته. في حال كان لدى القاضي الذي أحيلت إليه الدعوى مخاوف بشأن قبول القضية، تحال المسألة إلى المحكمة التالية الأعلى منهما.

الفصل الثالث
الإجراءات الجنائية للأحداث
القسم الفرعي الأول
الإجراءات التمهيدية

§ 43 نطاق التحقيقات

(1) بمجرد البدء بالإجراءات، ينبغي إجراء التحقيقات في أقرب وقت ممكن فيما يتعلّق بحياة المتّهم وخلفيّته الأسرية، ونموه، وسلوكه السابق وجميع الظروف الأخرى التي يمكن أن تساعد في تقييم تركيبته النفسية والعاطفية والشخصيّة. كما يجب الاستماع إلى الوالد أو الوصي والممثل القانوني والمدرسة والشخص الذي يقدّم له التدريب قدر الإمكان. لا يجوز الاستماع إلى المدرسة أو الشخص الذي يقوم بالتدريب في حال الخوف من تعرّض الحدث إلى مساوئ غير مرغوب فيها، مثل فقدان مكان تدريبه أو وظيفته. يجب أن يؤخذ في الاعتبار القسم 38، الفقرة 3.

(2) يتوجب إجراء اختبار للمتّهم إذا لزم الأمر وعلى وجه الخصوص لتحديد مرحلة تطورّه أو الخصائص الأخرى الأساسيّة للإجراءات. ويُكلف بذلك خبير مؤهّل لفحص الأحداث بتنفيذ الأمر بقدر الإمكان.

§ 44 استجواب المتّهم في حالة توقّع عقوبة الحدث

إذا كان من المتوقّع سجن الأحداث، فعلى المدّعي العام أو رئيس محكمة الأحداث أن يستجوب المتّهم قبل توجيه التهم إليه.

§ 45 الامتناع عن الملاحقة القضائية

(1) يجوز للمدّعي العام الامتناع عن الملاحقة القضائية دون موافقة القاضي إذا تم استيفاء متطلّبات المادة 153 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(2) يمتنع المدّعي العام عن الملاحقة القضائية إذا تم بالفعل تنفيذ تدبير تعليمي أو البدء فيه، ولا يعتبر تدخّل القاضي وفقًا للفقرة (3) ولا توجيه التهم ضروريًا. تعادل مساعي الحدث للتوصّل إلى حلّ وسط مع المتضرّر تدبيرًا تربويًا.

(3) يقترح المدّعي العام أن يقوم قاضي الأحداث بإصدار توبيخ أو تعليمات أو شروط وفقًا للمادة 10، القسم الفرعي 1، الجملة الثالثة، الأرقام 4، 7 و9، إذا اعترف المتّهم بذنبه وإذا رأى المدّعي العام أنه من الضروري الأمر بمثل هذا الإجراء القضائي ولكنّه لا يرى ضرورة لتوجيه

الاتهامات. إذا وافق قاضي الأحداث على الاقتراح يستغني المدّعي العام عن النيابة إذا امتثل قاضي الأحداث للاقتراح، يمتنع المدّعي العام عن الملاحقة، ولكن فقط بعد استيفاء الحدث للتعليمات أو الشروط. لا تنطبق المادة 11 (3) والقسم 15 (3) الجملة 2. يتم تطبيق المادة 47 (3) وفقًا لذلك.

§ 46 النتائج الرئيسية للتحقيقات

يجب على المدّعي العام أن يعرض النتيجة الأساسيّة للتحقيق في لائحة الاتهام (القسم 200 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجنائية) بحيث لا تنطوي على مساوئ سلوكيّة للمتّهم بها في أي مساوئ تربويّة.

§ 46 أ الادعاء قبل تقديم تقرير حول مساعدة محكمة الأحداث

بصرف النظر عن الحالات المنصوص عليها في القسم 38 (7)، يمكن أيضًا رفع التهمة قبل تقديم تقرير من قبل هيئة مساعدة محكمة الأحداث بموجب القسم 38 (3) إذا كان ذلك في مصلحة الحدث الفضلى ومن المتوقّع أن تكون نتيجة التحقيق متاحة في موعد أقصاه بداية الجلسة الرئيسية. بعد تقديم لائحة الاتهام، يجب إبلاغ النيابة العامة للأحداث ومحكمة الأحداث.

القسم الفرعي الثاني
الإجراءات الرئيسية

§ 47 وقف الدعوى من قبل القاضي

(1) إذا تم تقديم لائحة الاتهام فيجوز للقاضي أن يوقفها في الحالات التالية:

1. إذا تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 153 من قانون الإجراءات الجنائية،
2. إذا تم تنفيذ أو البدء بإجراء إشرافي بالمعنى المقصود في القسم 45، القسم الفرعي 2، والذي يجعل القرار الصادر بحكم غير ضروري،
3. إذا اعتبر القاضي أن القرار غير ضروري وأمر بإجراء مشار إليه في المادة 45 (3) الجملة 1 ضدّ الحدث المعترف، أو
4. إذا كان المدّعى عليه يفتقر إلى المسؤولية الجنائية بسبب عدم كفاية النضج.

في الحالات المحدّدة في الجملة الأولى، رقم 2 و3، يجوز للقاضي إيقاف الإجراءات مؤقتًا بموافقة المدّعي العام وتحديد فترة لا تزيد عن ستة أشهر يجب على الحدث خلالها الامتثال للشروط أو التعليمات أو التدابير الرقابية. يصدر القرار بشكل مرسوم من المحكمة كما انه غير قابل للطعن. إذا امتثل الحدث للشروط أو التعليمات أو الإجراءات الرقابية وجب على القاضي وقف الدعوى. لا ينطبق البند 11، الفقرة 3، والبند 15، الفقرة 3، الجملة 2 على ذلك.

(2) يتطلب وقف الإجراءات موافقة المدّعي العام ما لم يكن قد سبق له أن وافق على وقف الدعوى مؤقتًا. يمكن أيضًا إصدار أمر بوقف الإجراءات في جلسة الاستماع الرئيسية. وتحدّد أسباب القرار ولا يجوز استئنافه. لا يجوز إبلاغ المدّعى عليه بالأسباب إذا كان هناك مخاوف من أن المعرفة به قد تنطوي على عيوب في تعليمه وتطوره.

(3) لا يجوز توجيه تهم جديدة لنفس الفعل إلا على أساس وقائع أو أدلّة جديدة.

§ 47 أ أولويّة محاكم الأحداث

لا يجوز لمحكمة الأحداث رفض الاختصاص بعد البدء بالإجراءات الرئيسية بحجة أنّ القضية تنتمي إلى محكمة ذات اختصاص جنائي عام من نفس الاختصاص أو درجة أدنى. إنّ المادة 103 (2) الجملة 2، 3 تبقى على مفعولها.

§ 48 استبعاد الجمهور

لا تكون جلسات الاستماع أمام المحكمة بما في ذلك إعلان القرارات علنيّة.

يسمح بحضور ضابط مراقبة السلوك ومساعد الرعاية والأخصائي الاجتماعي إذا كان المتّهم خاضعًا لإشراف وتوجيه ضابط مراقبة السلوك أو إذا تم تعيين وصي شرعي له بالإضافة إلى المشاركين المعنيين: الشخص المتضرّر، والديه أو الوصي عليه وممثله القانوني. وينطبق الشيء نفسه على رئيس المؤسسة التربوية في الحالات التي يتلقى فيها الحدث مساعدة تربوية في مركز رعاية أو في مرفق مماثل. يجوز للقاضي قبول أشخاص آخرين لأسباب خاصة، وبالتحديد للأغراض التعليمية.

تكون الجلسة علنية في حال وجود مراهقون أو كبار مدعى عليهم أيضًا. يمكن استبعاد الجمهور إذا كان ذلك ضروريًا لمصلحة الأحداث المدّعى عليهم.

§ 49

(محذوف)

§ 50 الحضور في الجلسة الرئيسية

(1) لا يجوز عقد الجلسة الرئيسية في غياب المدّعى عليه إلا إذا كان ذلك مسموحًا به في الإجراءات العامّة، وإذا كانت هناك أسباب خاصة للقيام بذلك وبموافقة المدّعي العام.

(2) كما يجب على رئيس المحكمة أن يصدر أمرًا باستدعاء الوالد أو الوصي والممثل القانوني حيث تطبّق الأحكام المتعلّقة بالاستدعاءات وعواقب عدم الحضور وتعويض الشهود بعد إجراء التعديلات اللازمة.

(3) يجب إبلاغ ممثل مكتب رعاية محاكم الأحداث بمكان وزمان الجلسة الرئيسية. يسمح له بالتحدّث عند الطلب.

(4) إذا شارك ضابط مراقبة السلوك المعيّن في جلسة الاستماع الرئيسية، فينبغي الاستماع إليه فيما يتعلّق بتطوّر الحدث خلال فترة المراقبة. تنطبق الجملة 1 وفقًا لذلك على مساعد رعاية معيّن وقائد دورة تدريبية اجتماعية يشارك فيها الحدث.

§ 51 استبعاد مؤقت للمشاركين

(1) يجب على رئيس المحكمة استبعاد المتّهم طوال مدة المناقشات في المداولات التي قد تكون غير مواتية لتعليمه وتطوره. وعليه أن يخطر المتّهم بالمداولات التي تجري في غيابه بقدر ما تقتضي الضرورة لأغراض الدفاع عنه.

(2) يجوز للقاضي أيضًا استبعاد والد المتّهم أو الوصي والممثل القانوني من جلسة الاستماع في الحالات التالية:

1. إذا كان هناك خطر حدوث أضرار تعليمية كبيرة حيث يُخشى على فعالية التعاون المستقبلي الضروري بين الأشخاص المذكورين وهيئة مساعدة محكمة الأحداث في تنفيذ عقوبات محكمة الأحداث المتوقّعة إلى حدّ يجعله أكثر صعوبة في حال مناقشة الظروف الشخصية للمتّهم في حضورهم.
2. في حال الاشتباه في تورطهم في سوء سلوك المتّهم، أو إدانتهم،

3. وجود خوف من وجود خطر على حياة المتّهم أو حريته، أو شاهد أو شخص آخر، أو من إضرار كبير آخر برفاهية المتّهم،
4. الخوف من أن وجودهم سوف يضعف الوصول إلى الحقيقة، أو
5. في حال مناقشة ظروف الحياة الشخصية لطرف معني بالدعوى أو الشاهد أو الشخص المتضرّر من فعل غير قانوني والتي من شأن مناقشتها بحضوره أن تنتهك المصالح التي تحتاج إلى الحماية ما لم تكن مصلحة الوالد أو الوصي والممثلين القانونيين في هذه المناقشة في حضورهم تفوق مثل هذه المصالح.

في حالات الجمل 1 من 3 إلى 5، يمكن للقاضي أيضًا استبعاد الأوصياء والممثلين القانونيين للشخص المتضرّر من جلسة الاستماع، في الحالة رقم 3 أيضًا إذا كان هناك ضرر كبير آخر على رفاهية الشخص المتضرّر. يجب استبعاد الوالدين والممثلين القانونيين إذا تم استيفاء متطلبات الجملة 1 رقم 5 والاستبعاد من قبل الشخص الذي يتأثر مجال حياته. لا تنطبق الجملة 1 رقم 5 إذا اعترض الأشخاص الذين تأثرت مجالات حياتهم على الاستبعاد في جلسة الاستماع الرئيسية.

(3) تطبق المادة 177 من قانون المحاكم بعد إجراء التعديلات اللازمة.

(4) في الحالات التي تندرج تحت الفقرة 2، يتوجب الحصول على اتفاق فيما يتعلق بمغادرة قاعة المحكمة قبل الاستبعاد. يجب على القاضي الذي يرأس الجلسة إبلاغ الوالد أو الوصي والممثلين القانونيين للمتّهم، بمجرد حضورهم مرة أخرى، بالمحتوى الأساسي لما تم الإدلاء به، أو بالمداولات التي جرت أثناء غيابهم.

(5) يجوز أيضًا استبعاد الوالد أو الوصي والممثلين القانونيين الفقرات 2 و3 إذا تم تعيينهم كمستشارين (القسم 69).

(6) إذا تم استبعاد الأوصياء القانونيين والممثلين القانونيين من جزء لا يستهان به من جلسة الاستماع الرئيسية، يجب على رئيس المحكمة السماح لشخص بالغ آخر مناسب لحماية مصالح الحدث بالحضور طوال فترة استبعادهم. يجب أن يُمنح الحدث الفرصة لترشيح شخص بالغ يثق به. يُمنح الشخص المناسب الآخر الحضور في الجلسة الرئيسية عند الطلب. إذا لم يُسمح لأي شخص آخر بالحضور وفقًا للجملة 1، فيجب أن يحضر ممثل رعاية الأحداث المسؤول عن رعاية الأحداث في الإجراءات الجنائية الخاصة بالأحداث.

(7) إذا لم يكن هناك أوصياء قانونيون أو ممثلون قانونيون حاضرين في الجلسة الرئيسية بسبب تعذّر الوصول إليهم في غضون فترة زمنية معقولة، فسيتم تطبيق الفقرة 6 وفقًا لذلك.

§ 51 أ استئناف الجلسة الرئيسية

في حال تبين فقط أثناء جلسة الاستماع الرئيسية أن مشاركة محامي الدفاع ضرورية وفقًا للمادة 68 رقم 5، عندئذ تبدأ الجلسة الرئيسية مرّة أخرى إذا لم يتم الدفاع عن الحدث منذ بداية الجلسة الرئيسية.

§ 52 النظر في الحبس الاحتياطي في حجز الأحداث

إذا تم إصدار الأمر بتوقيف الحدث وتم تحقيق هدفه بشكل كامل أو جزئي من خلال الحبس الاحتياطي للمحاكمة أو أي حرمان آخر من الحرية استحقه نتيجة للفعل الجرمي عند ذلك يمكن للقاضي أن يقرر في الحكم تنفيذ احتجاز الأحداث بشكل جزئي أو بشكل كامل.

§ 52 أ اعتماد الحبس الاحتياطي لسجن الأحداث

(1) إذا كان المتّهم قد تعرض للحبس الاحتياطي أو حرمان آخر من الحرية نتيجة جريمة كانت أو ما تزال موضوع الدعوى، فيُحتسب ذلك ضمن عقوبة الأحداث. ومع ذلك، يجوز للقاضي أن يأمر بحذف الإسقاط كليًا أو جزئيًا ما لم يكن له ما يبرره في ضوء سلوك المتّهم بعد الجريمة أو لأسباب تربوية. تعتبر الأسباب التعليمية قائمة، لاسيما إذا لم يتم ضمان التأثير التعليمي المطلوب على المدعى عليه إذا تم أخذ الحرمان من الحرية في الاعتبار.

(2) محذوف

§ 53 الإحالة إلى محكمة الأسرة

يجوز للقاضي في حكمه أن يترك الأمر للقاضي المسؤول عن شؤون الأسرة أو الوصاية ليختار ويأمر بإجراءات رقابية إذا لم تفرض عقوبة حبس الأحداث. يجب على القاضي المسؤول عن شؤون الأسرة أو الوصاية أن يأمر بعد ذلك بفرض إجراء رقابي بشرط عدم تغيّر الظروف التي استند إليها الحكم بشكل أساسي.

§ 54 تعليل الحكم

(1) إذا ثبت أن المتّهم مذنب، فإن أسباب الحكم تشير أيضًا إلى الظروف التي كانت حاسمة في عقوبته، والتدابير المطلوبة، كما يُترك الاختيار لمحكمة الأسرة أو الوصاية بالأمر أو بالامتناع عن الإجراءات التأديبية والعقابية. يجب أن تؤخذ الخصائص العاطفية والعقلية والجسدية للمتهم على وجه الخصوص في عين الاعتبار.

(2) لا يجوز إبلاغ المتّهم بأسباب الحكم إذا كانت هناك مخاوف تربوية.

القسم الفرعي الثالث
إجراءات الاستئناف

§ 55 استئناف القرارات

(1) لا يمكن استئناف القرار الذي يتم بموجبه اتخاذ تدابير تعليمية أو إجراءات تأديبية فقط أو الذي يترك اختيار الإجراءات الرقابية والأمر بها للقاضي المسؤول عن شؤون الأسرة أو الوصاية، على أساس نطاق هذه التدابير وليس بسبب تدابير تعليمية أخرى أو تأديبية أخرى لأن اختيار التدابير التعليمية وترتيبها قد ترك لمحكمة الأسرة. لا ينطبق هذا الحكم إذا كان القاضي قد أمر بالمساعدة في التعليم وفقًا للمادة 12 رقم 2.

(2) لا يجوز لأي شخص قدّم استئنافًا مقبولًا الطعن في قرار الاستئناف. إذا قدّم المتّهم أو الولي الشرعي أو من ينوب عنه استئنافًا مقبولًا فلا يجوز لأي منهم الطعن في حكم الاستئناف.

(3) لا يجوز للوصي الشرعي أو من ينوب عنه سحب الاستئناف المقدّم من قبله إلا بموافقة المتّهم.

(4) تطبق المادة 356 أ من قانون الإجراءات الجنائية إذا مُنع أحد الأطراف من الطعن في قرار أو حكم ما بموجب الفقرة 1 الجملة 1 أو لم يتمكّن من تقديم طعن ضدّ قرار الاستئناف وفقًا للمادة الفرعية 2.

§ 56 التنفيذ الجزئي لعقوبة كليّة

(1) إذا حُكم على متّهم بعقوبة واحدة لعدّة جرائم جنائية، يجوز لمحكمة الاستئناف أن تعلن أن جزءًا من العقوبة قابل للتنفيذ قبل الجلسة الرئيسية، إذا لم يتم الاعتراض على تحديد الجرم لارتكاب جريمة جنائية واحدة أو أكثر. لا يُقبل القرار إلا إذا كان في مصلحة المتّهم المعترف بها. يجب

ألا يتجاوز هذا الجزء من العقوبة تلك التي تتطابق مع الإدانة بجرائم لم يتم الطعن فيها في تحديد الجرم.

(2) يجوز الطعن الفوري في القرار.

القسم الفرعي الرابع
إجراءات تعليق عقوبة الأحداث تحت المراقبة

§ 57 قرار التعليق

(1) يجب إصدار أمر بتعليق عقوبة حبس الأحداث الموضوعين تحت المراقبة في حيثيّات الحكم أو لاحقًا بأمر من المحكمة ما لم يبدأ تنفيذ العقوبة بعد. في حال لم يكن قرار التعليق منصوصًا في الحكم، فإن الاختصاص القضائي لإصدار ذلك القرار في وقت لاحق يقع في المقام الأول على عاتق المحكمة التي أصدرت القرار بشأن الدعوى والتي بإمكانها الاستماع إلى النيابة العامّة والحدث.

(2) إذا لم تحتفظ المحكمة بقرار التعليق اللاحق أو رفضت التعليق في الحكم أو القرار اللاحق، فلا يجوز إصدار الأمر لاحقًا إلا إذا ظهرت ظروف منذ صدور الحكم أو القرار والتي تبرر بمفردها أو فيما يتعلق بالظروف المعروفة بالفعل تعليق حبس الأحداث تحت المراقبة.

(3) إذا كانت التعليمات أو الشروط (البند 23) موضع تساؤل، يجب أن يُسأل الحدث في الحالات المناسبة عمّا إذا كان سيقدم وعودًا بشأن أسلوب حياته/حياتها في المستقبل أو ما إذا كان يعرض سداد مدفوعات تصلح للتعويض عن الذنب الذي ارتكبه. إذا أخذت التعليمات في الاعتبار للخضوع للعلاج التأهيلي أو علاج التخلص من الإدمان، فيجب أن يسأل الحدث الذي بلغ سن السادسة عشرة عمّا إذا كان يوافق على ذلك.

(4) يُطبَّق القسم 260، الفقرة 4، الجملة 4، والمادة 267، الفقرة 3، الجملة 4، من قانون الإجراءات الجنائية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

§ 58 قرارات أخرى

(1) تتخذ القرارات التي تصبح ضرورية بسبب التعليق (المواد 22، 23، 24، 26 و26 أ) بأمر من القاضي. يتم الاستماع إلى المدّعي العام والحدث ومأمور السلوك. حيثما يمكن النظر في قرار متوافق مع المادة 26 أو لفرض احتجاز الأحداث، يُمنح الحدث الفرصة للإدلاء ببيان شفوي أمام القاضي. يجب تحديد الأسباب في الترتيب.

(2) يشرف القاضي أيضًا على تنفيذ التدابير المؤقتة وفقًا للمادة 453 ج من قانون الإجراءات الجنائية.

(3) يعود للقاضي الذي أمر بالتعليق أن ينقل كلّ أو جزء من الأحكام إلى قاضي محكمة الأحداث التي يقيّم الحدث في منطقتها. تطبق المادة 42، الفقرة 3، الجملة 2، بعد إجراء التعديلات اللازمة.

§ 59 قرارات الطعن

(1) يجوز قبول أي طعن فوري ضدّ أي قرار يأمر أو يرفض تعليق عقوبة الأحداث إذا كان هذا الأمر سيتم الطعن فيه بمفرده أو بالاشتراك فقط مع قرار الأمر بحبس الأحداث وفقًا للمادة 16 أ. وينطبق الشيء نفسه في حالة الطعن في الحكم لمجرد عدم تعليق العقوبة.

(2) يجوز تقديم طعن ضدّ قرار مدّة فترة المراقبة (المادة 22)، ومدّة فترة المساعدة التجريبية (المادة 24)، وإعادة ترتيب فترة المساعدة التجريبية خلال فترة المراقبة (المادة 24، الفقرة 2) وبناءً على التعليمات والشروط (المادة 23). قد يستند الطعن فقط على أن فترة المراقبة أو فترة المساعدة التجريبية قد تم تمديدها لاحقًا، أو أن المساعدة التجريبية قد صدرت مرّة أخرى أو أن الأمر الذي تم فرضه غير قانوني.

(3) يجب قبول أي طعن فوري ضدّ إلغاء تعليق عقوبة حبس الأحداث (المادة 26، الفقرة 1).

(4) لا يمكن الطعن بالقرار المتعلّق بإعفاء عقوبة الأحداث (المادة 26 أ).

(5) إذا تمّ تقديم طعن مقبول ضدّ حكم وقرار متعلقين بتعليق وضع الأحداث تحت المراقبة المنصوص عليه في حيثيّات الحكم، عندئذ يكون لمحكمة الاستئناف أيضًا اختصاص النظر في الطعن.

§ 60 خطة المراقبة

(1) يحدّد رئيس المحكمة الشروط والتعليمات المفروضة في خطة المراقبة. وعليه أن يعطي الخطة للحدث وأن يحذّره في نفس الوقت من عواقب الإيقاف ومدّة المراقبة والمساعدة تحت المراقبة والتعليمات والشروط وإمكانية إلغاء المراقبة. في الوقت نفسه، سيُطلب منه تقديم إشعار في كل مرّة يغيّر فيها مكان إقامته أو مكان تلقيه التدريب أو عمله خلال فترة المراقبة. في حالة إجراء تغييرات لاحقة على خطة المراقبة، يجب إخطار الحدث أيضًا بالمحتوى الأساسي.

(2) يُدرج اسم ضابط مراقبة السلوك في خطة المراقبة.

(3) يجب على الحدث أن يؤكد بتوقيعه أنه قد قرأ خطّة المراقبة وأن يعد بأنه يرغب في الالتزام بالتعليمات والشروط. يجب على الوالد أو الوصي والممثل القانوني أيضًا التوقيع على خطة المراقبة.

§ 61 التحفظ على القرار اللاحق بشأن التعليق

(1) يجوز للمحكمة في الحكم أن تتحفظ صراحةً على قرار تعليق عقوبة حبس الحدث بالقرار اللاحق في الحالات التالية:

1. بعد استنفاد إمكانيات التحقيق حيث إن النتائج التي تمّ التوصل إليها ليست قادرة بعد على بلوغ التوقّعات المنصوص عليها في البند 21، الفقرة 1، الجملة 1،
2. وعند وجود توقّعات محتملة بأن ذلك سيكون مبررًا في المستقبل المنظور نتيجة لنمط الحياة الذي يعيشه الحدث أو لظروف محدّدة أخرى، (البند 61 أ، الفقرة 1).

(2) يجوز أيضًا التحفظ بشكل مطابق إذا:

1. نشأت ظروف من النوع المشار إليه في الفقرة 1 رقم 2 في جلسة الاستماع الرئيسية والتي، وحدها أو مقترنة مع ظروف أخرى، يمكن أن تؤدي إلى التوقّع المفترض في القسم 21 القسم الفرعي 1 الجملة 1،
2. إذا كانت النتائج المتعلّقة بالظروف المهمّة بموجب الرقم 1 تتطلّب مزيدًا من التحقيقات.
3. أدّى انقطاع أو تعليق جلسة الاستماع الرئيسية إلى تأخيرات غير ملائمة أو غير متناسبة من الناحية التعليمية.

(3) إذا تم إعلان التحفّظ، تطبّق المادة 16 أ مع إجراء التعديلات اللازمة. ويدرج التحفّظ في حيثيّات الحكم. يجب أن تبين أسباب وظروف الحكم التي أصدرته. عند النطق بالحكم، يجب إبلاغ الحدث بأهمية التحفّظ وسلوكه في الفترة التي تسبق القرار اللاحق.

§ 61 أ الفترة والاختصاص للقرار المحفوظ

(1) يجب اتخاذ القرار المتحفّظ عليه في موعد لا يتجاوز ستّة أشهر بعد أن يصبح الحكم نهائيًا. يجوز للمحكمة أن تحدّد مدّة أقصر للتحفظات. لأسباب خاصة وبموافقة الشخص المدان، يمكن تمديد الفترة المنصوص عليها في الجملة 1 أو 2 بموجب قرار إلى تسعة أشهر كحدّ أقصى بعد أن يصبح الحكم نهائيًا.

(2) تكون المحكمة التي يمكن في حكمها فحص النتائج الوقائعية الأساسية لآخر مّرة هي المسؤولة عن القرار المحفوظ.

§ 61 ب قرارات أخرى تخضع لحفظ قرار التعليق

(1) يجوز للمحكمة أن تصدر تعليمات وشروط للحدث للفترة ما بين أن يصبح الحكم نهائيًا وانتهاء المدّة المعمول بها بموجب البند 61 أ الفقرة 1؛ المواد 10 و15 الفقرات 1 و2، المادة 23 الفقرة 1 الجمل 1 إلى 3، تنطبق الفقرة 2 وفقًا لذلك مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. تضع المحكمة الحدث تحت إشراف وتوجيه ضابط مراقبة السلوك لهذه الفترة؛ لا يتم التراجع عن هذا الأمر إلا إذا تم ضمان التوجيه الكافي والمراقبة من قبل هيئة مساعدة محكمة الأحداث. يُطبَّق البندان 24 و25 مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال في نواحٍ أخرى. يجب أن تعمل هيئة المساعدة الرقابية وهيئة مساعدة محاكم الأحداث معًا بشكل وثيق. يمكنهم أيضًا نقل البيانات الشخصية بشكل متبادل حول المتّهم، بقدر ما يكون ذلك ضروريًا للتنفيذ الصحيح لمهام الدعم والمراقبة للهيئة الأخرى. تنطبق على القرارات وفقًا لذلك بموجب هذه الفقرة: المادة 58 الفقرة 1 الجمل 1 و2 و4، الفقرة 3 الجملة 1 والمادة 59 الفقرات 2 و5. كما يتمّ تطبيق أحكام المادة 60 وفقًا لذلك.

(2) تطبق وفقًا لذلك المادة 453 ج من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 58 الفقرات 2 و3 الجملة 1 إذا كانت هناك أسباب كافية، قبل نهاية الفترة ذات الصلة وفقًا للمادة 61 أ الفقرة 1، لافتراض أنه سيتم رفض تعليق حبس الأحداث تحت المراقبة.

(3) إذا عُلقت عقوبة حبس الأحداث تحت إطار المراقبة، فإن يتم احتساب الوقت من دخول الحكم حيّز التنفيذ والذي تم فيه حفظ تعليق القرار اللاحق لحين دخول قرار الإيقاف حيّز التنفيذ من فترة المراقبة المحدّدة وفقًا للمادة 22.

(4) في حالة رفض التعليق، يجوز للمحكمة أن تحدّ من عقوبة حبس الأحداث عبر الخدمات التي يقدّمها الحدث امتثالًا للتعليمات أو الشروط أو الوعود أو العروض كما يتوجب على المحكمة احتساب الخدمات إذا كانت العواقب القانونية للجريمة تتجاوز درجة الجرم. تطبق المادة 26، الفقرة 3، الجملة 3، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال فيما يتعلق باحتجاز الأحداث الذي تم فرضه وفقًا للمادة 16 أو المادة 61، الفقرة 3، الجملة 1.

القسم الفرعي الخامس

إجراءات وقف تنفيذ عقوبة حبس الأحداث

§ 62 القرارات

(1) يتم إصدار القرارات على شكل أحكام وفقًا للمواد 27 و30 في جلسة الاستماع الرئيسة. تطبق المادة 267، الفقرة 3، الجملة 4، من قانون الإجراءات الجنائية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على قرار تعليق فرض عقوبة الأحداث.

(2) يمكن الأمر بإلغاء حكم الإدانة عبر إصدار قرار بذلك بعد انتهاء فترة المراقبة حتى بدون جلسة استماع رئيسية بموافقة المدّعي العام.

(3) في حال لم يتبين خلال جلسة استماع في فترة المراقبة أن الحكم بعقوبة حبس الأحداث ضروريًا وفقًا للمادة 30، الفقرة 1، فسيتم إصدار أمر يفيد بأن قرار فرض عقوبة حبس الأحداث سيظل معلقًا.

(4) تطبق المادة 58، الفقرة 1، الجملة 1و 2 و4، والمادة 58، الفقرة 3، الجملة 1، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على القرارات الأخرى التي تصبح ضرورية نتيجة لتعليق فرض عقوبة الأحداث.

§ 63 الطعن

(1) لا يمكن الطعن في قرار تعليق حكم عقوبة حبس الأحداث بعد انتهاء فترة المراقبة وفقًا للمادة 62 الفقرة 2 أو في القرار المتعلق باستمرارية تعليق عقوبة الأحداث المادة 62 الفقرة 3.

(2) في حالات أخرى، يتم تطبيق المادة 59، الفقرات 2 و5.

§ 64 خطة المراقبة

تطبق المادة 60 على ذلك. كما يجب إخطار الحدث بأهمية التوقيف وفترة المراقبة وفترة المساعدة الرقابية والتعليمات والشروط وأنه يمكن أن يتوقع إنزال عقوبة حبس الأحداث إذا أظهر سلوكًا سيئًا أثناء فترة المراقبة.

القسم الفرعي السادس
القرارات التكميلية

§ 65 القرارات اللاحقة بشأن التعليمات والشروط

يتّخذ القاضي في الجلسة الأولى القرارات اللاحقة المتعلّقة بالتعليمات وفقًا للمادة 11 الفقرات 2، 3 أو الشروط وفقًا للمادة 15 الفقرة 3 بعد سماع المدّعي العام والحدث. يجب الاستماع إذا لزم الأمر إلى ممثل مساعدة محكمة الأحداث ومساعد الرعاية المعين وفقًا للمادة 10 القسم 1 البند 3 رقم 5 ورئيس الدورة التدريبية الاجتماعية التي تعمل وفقًا للفقرة 10 القسم 1 البند 3 رقم 6. إذا كان فرض حبس الأحداث خيارًا، وجب إعطاء الحدث الفرصة للإدلاء بأقواله الشفوية أمام القاضي كما إنه يمكن للقاضي تسليم الإجراءات لقاضي محكمة الأحداث الذي يقيّم الحدث في دائرته إذا قام بتغيير مكان إقامته. تطبّق المادة 42 الفقرة 3 الجملة 2 وفقًا لذلك.

إذا رفض القاضي تغيير التعليمات فلا يمكن الطعن في القرار. في حال قيامه بتوقيف أحد الأحداث، يُقبل الطعن الفوري على القرار. فهو يؤثر على قرار التوقيف.

§ 66 استكمال قرارات سارية المفعول للإدانات المتعددة

(1) إذا لم يتم تحديد الإجراءات أو عقوبة الأحداث وفقًا للمادة 31 بشكل موحّد وإذا لم يتم تنفيذ التدابير التعليمية والتدابير التأديبية والعقوبات المعترف بها في القرارات النهائية بالكامل أو تم إقرارها أو تسويتها بأية طريقة أخرى، يجب على القاضي اتخاذ قرار مماثل بأثر رجعي. لا ينطبق ذلك طالما امتنع القاضي عن تضمين الجرائم الجنائية التي تمّت إدانتها بشكل نهائي وفقًا للمادة 31 الفقرة 2.

(2) يصدر القرار على أساس جلسة استماع رئيسية عن طريق إصدار حكم إذا طلب المدّعي العام ذلك أو رأى رئيس المحكمة ذلك مناسبًا. إذا لم يتم عقد جلسة استماع رئيسية، يصدر القاضي أوامره بشكل قرارات. وينطبق الشيء نفسه على الاختصاص القضائي وعملية اتخاذ القرار فيما يتعلق بالتشكيل اللاحق لعقوبة شاملة وفقًا للوائح العامة. إذا تم تنفيذ عقوبة الأحداث جزئياً، يكون القاضي هو المسؤول عن مهام ضابط التنفيذ.

القسم الفرعي السابع
القواعد الإجرائية المشتركة

§ 67 منصب الأوصياء والممثلين القانونيين

(1) بقدر ما يحق للمتّهم أن يتم الاستماع إليه أو أن يطرح الأسئلة والطلبات، يتمتّع كذلك للأوصياء القانونيين والممثلين القانونيين بهذا الحق.

(2) يجب أن تكون حقوق الممثلين القانونيين في اختيار محامي الدفاع وتقديم الاستئناف متاحة أيضًا للأوصياء القانونيين.

(3) يُسمح بحضور الأوصياء القانونيين والممثلين القانونيين في التحقيقات التي يحق للحدث أن يحضرها، أي أثناء استجوابه، بالشروط التالية:

1. أن يكون ذلك في مصلحة الحدث.
2. ألا يتعارض وجودهم مع الإجراءات الجنائية.

يتم استيفاء متطلبات الجملة 1 رقم 1 و2 بشكل عام إذا لم يكن هناك أي من أسباب الاستبعاد المحدّدة في المادة الفقرة 2 ولم يكن هناك تجاهل لأمر صادر للحفاظ على النظام ليتم التعامل معه وفقًا للمادة 177 من قانون المحاكم. في حال عدم وجود وصي قانوني أو ممثل قانوني بسبب حرمانهم من الحضور أو لعدم إمكانية الوصول إلى وصي قانوني أو ممثل قانوني خلال فترة زمنية معقولة، يُسمح لشخص آخر مناسب لحماية مصالح الحدث بالحضور إذا انطبقت عليه متطلبات الجملة 1 والأرقام 1 و2.

(4) يجوز لمحكمة الأحداث سحب الحقوق المنصوص عليها في الفقرات 1 إلى 3 من الأوصياء القانونيين والممثلين القانونيين إذا اشتُبهوا في تورطهم في سوء سلوك المتّهم أو إذا أدينوا بالتورط. إذا انطبقت على الوصي القانوني أو الممثل القانوني متطلبات الجملة 1، يجوز للقاضي أن يحكم ضدّ كليهما بالحرمان من الجلسة إذا كان هناك مخاوف من انتهاك الحقوق. إذا لم يعد يتمتّع الأوصياء القانونيون والممثلون القانونيون بحقوقهم، فستعين محكمة الأسرة وصيًا لحماية مصالح المتّهم في الإجراءات الجنائية المعلّقة. يتم تعليق الجلسة الرئيسية حتى يتم تعيين الأوصياء المنوط بهم القيام بمهام الوصاية.

(5) إذا كان هناك عدّة أشخاص يتمتعون بالوصاية القانونية، فيمكن لكل منهم ممارسة حقوق الأوصياء القانونيين المنصوص عليها في هذا القانون. يُعتبر الأوصياء القانونيون الغائبون ممثلين بالحاضرين. إذا تم تحديد الإشعارات أو الاستدعاءات، يكفي أن تكون موجهة إلى شخص لديه سلطة أبوية.

§ 67 أ إخطار أولياء الأمور والممثلين القانونيين

(1) إذا تم توجيه إخطار للمتّهم، يجب أن يوجه إخطار مماثل إلى الأوصياء القانونيين والممثلين القانونيين.

(2) يُعطى الأوصياء القانونيين والممثلين القانونيين نفس المعلومات التي يجب أن تُعطى للحدث بموجب المادة 70 أ في أسرع وقت ممكن. يجب إبلاغ الأوصياء القانونيين والممثلين القانونيين في أقرب وقت ممكن في حال حرم الحدث مؤقتًا من حريته إضافة إلى أسباب ذلك.

(3) يتم حذف الإخطارات والمعلومات للأوصياء القانونيين والممثلين القانونيين وفقًا للفقرتين 1 و2 في الحالات التالية:

1. إذا كان هناك خوف من حدوث ضرر كبير على رفاهية الحدث بناءً على المعلومات، لا سيما في حال وجود تهديد لحياة الحدث أو جسده أو حريته أو إذا كان قد تم استيفاء المتطلبات الأساسية الواردة في المادة 67 الفقرة 4 الجملة 1 أو 2،
2. إذا كان الهدف من المراقبة في خطر كبير بسبب المعلومات المقدّمة، أو
3. في حال من غير الممكن الوصول إلى الأوصياء القانونيين أو الممثلين القانونيين في غضون فترة زمنية معقولة.

(4) في حالة عدم إبلاغ الأوصياء القانونيين أو الممثلين القانونيين وفقًا للفقرة 3، يجب إبلاغ شخص آخر بالغ ومناسب لحماية مصالح الحدث. يُمنح الحدث أولًا فرصة تسمية شخص بالغ يثق به. قد يكون الشخص الآخر البالغ المناسب هو ممثل مساعدة محكمة الأحداث المسؤول عن رعاية الحدث في الإجراءات الجنائية الخاصة بالأحداث.

(5) إذا لم تعد الأسباب التي قد تؤدي إلى إلغاء الإخطارات والمعلومات طبقًا للفقرة 3 قائمة، فيجب إرسال الإخطارات والمعلومات المنصوص عليها في الإجراءات اللاحقة مرّة أخرى إلى الأوصياء القانونيين والممثلين القانونيين المعنيين. بالإضافة إلى ذلك، في هذه الحالة، يجب أن يتلقوا أيضًا في وقت لاحق مثل هذه الإخطارات والمعلومات التي تلقاها الحدث بالفعل وفقًا للمادة 70 أ، طالما أنها لا تزال مهمة في سياق الإجراءات أو بمجرد أن تصبح مهمة.

(4) يسري الإجراء المنصوص عليه في المادة 67 الفقرة 4 بعد إجراء التعديلات اللازمة على الحرمان الدائم من الحقوق بموجب الفقرات 1 و2.

§ 68 الدفاع الإجباري

يتوجب فرض الدفاع الإجباري في الحالات التالية:

1. إذا كانت هناك قضية تستدعي الدفاع الضروري في الدعوى ضدّ شخص بالغ،
2. في حال حرمان الأوصياء القانونيين والممثلين القانونيين من حقوقهم بموجب هذا القانون،
3. إذا تم استبعاد الأوصياء القانونيين والممثلين القانونيين من جلسة الاستماع وفقًا للمادة 51 الفقرة 2 ولم يتم تعويض الضرر عن ممارسة حقوقهم بشكل كافٍ عن طريق الإخطار اللاحق وفقًا للمادة 51 الفقرة 4 الجملة 2 أو في حال عدم إمكانية حضور شخص آخر بالغ مناسب،

4. في حال اعتبار إيداعه في مؤسسة تربوية خيارًا مطروحًا من أجل إعداد تقرير خبير عن تطور سلوكه.
5. في حال يُتوقع فرض حبس الأحداث أو تعليق فرض حبس الأحداث أو الأمر بإيداعه في مستشفى للأمراض النفسية أو في مركز إعادة التأهيل.

§ 68 أ توقيت تعيين محامي الدفاع

(1) في الحالات التي يكون فيها الدفاع ضروريًا، يُعين محام للحدث الذي ليس لديه محام بعد كمدافع عام قبل استجوابه أو مواجهته. لا يُطبق ذلك في حال وجود قضية دفاع ضروري في حال اتهم الحدث فقط بجريمة، حيث إنه من المتوقع أن رفض الملاحقة الجنائية وفقًا للمادة 45 الفقرة 2 أو 3 وتعيين محامي عام في التوقيت المذكور في الجملة 1 غير متناسب، مع الأخذ في الاعتبار أيضًا رفاهية الحدث وظروف الحالة الفردية.

(2) لا تنطبق المادة 141 الفقرة 2 الجملة 2 من قانون الإجراءات الجنائية.

§ 68 ب الاستجوابات والمواجهات قبل تعيين محامي الدفاع

على سبيل الاستثناء من المادة 68 أ الفقرة 1، يمكن إجراء استجواب الحدث أو المواجهات مع الحدث في إجراءات أولية قبل تعيين محام عام، بشرط أن يكون ذلك ضروريًا أيضًا، مع مراعاة المصالح الفضلى للحدث.

1. تجنب الآثار الضارة للحدث على حياته أو جسده أو حريته، أو
2. ضرورة اتخاذ إجراءات فورية من قبل سلطات الملاحقة الجنائية مع مراعاة رفاهية الحدث أيضًا، من أجل تجنب خطر كبير على الإجراءات الجنائية المتعلّقة بجريمة خطيرة.

لا يتأثر حق الحدث في استشارة محام من اختياره في أي وقت حتى قبل الاستجواب.

§ 69 المستشار

(1) يجوز للقاضي أن يعين محاميًا للمتهم في أي حالة من إجراءات الدعوى إذا لم تكن هناك قضية للدفاع اللازم.

(2) لا يجوز تعيين الوصي القانوني والممثل القانوني كمستشار إذا كان من المتوقّع أن يكون لذلك تأثير ضار على التعليم.

(3) يجوز منح المستشار حق الوصول إلى الملفات. وفي حالات أخرى، يكون له حقوق محامي الدفاع في الجلسة الرئيسية. لا يجوز له أن ينوب عن المتّهم.

§ 70 إخطارات للجهات الرسمية

(1) تُبلغ هيئة مساعدة محكمة الأحداث في الحالات المناسبة وكذلك محكمة الأسرة والمدرسة ببدء الإجراءات ونتائجها. كما إنهم يبلغون بدورهم مكتب المدّعي العام للأحداث إذا علموا أن هناك إجراءات جنائية أخرى معلّقة ضد المتّهم. كما تقوم محكمة الأسرة بإبلاغ المدّعي العام للأحداث بإجراءات محكمة الأسرة وتعديلها وإلغائها، إلا إذا رأت محكمة الأسرة أن مصالح المتّهم أو أي شخص أو هيئة أخرى معنية بالإبلاغ الجدير بالحماية عندئذ يتم استثناؤه.

(2) يجب إبلاغ هيئة مساعدة محكمة الأحداث ببدء الإجراءات عندما يتم استدعاء الحدث لأول استجواب له كمتّهم كحدّ أقصى. في حال الاستجواب الأول للمتّهم دون استدعاء مسبق، يجب تقديم المعلومات فورًا بعد الاستجواب كحدّ أقصى.

(3) في حال الحرمان المؤقت من حريته، يجب على الإدارات التي تقوم بالحرمان من الحرية أن تبلغ مكتب المدّعي العام للأحداث ومحكمة الأحداث بحكم وظيفتها بنتائج الفحص الطبي التي توصلوا إليها، لأنها تثير شكوكًا حول ما إذا كان الحدث لائقًا للمحاكمة أم أنه يخضع لأعمال أو إجراءات تحقيق معينة. لا تتأثر المادة 114 هـ من قانون الإجراءات الجنائية.

§ 70 أ إبلاغ الحدث

(1) إذا تم إبلاغ الحدث بأنه متّهم، فيجب إبلاغه على الفور بالعناوين الرئيسية للإجراءات الجنائية الخاصة بالأحداث. كما يجب إبلاغه دون تأخير بالخطوات التالية التي يتعين اتخاذها في الدعوى المرفوعة ضدّه، بشرط ألا يتعرض سير التحقيق للخطر. كما يجب إبلاغ الحدث دون تأخير بالخطوات التالية:

1. إبلاغ الأوصياء القانونيين والممثلين القانونيين أو أي شخص بالغ مناسب آخر وفقًا للمادة 67 أ.
2. في حالات الدفاع الضروري (المادة 68)، وفقًا للمادة 141 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 68 أ، يجوز للحدث أن يطلب مساعدة محامي الدفاع، ووفقًا للمادة 70 ج الفقرة 4، يجوز له طلب تأجيل استجوابه لفترة زمنية معقولة،
3. وفقًا للمادة 48، يجب ألا تكون جلسة الاستماع أمام محكمة الفصل علنية، وأنه في حال عقد جلسة استماع رئيسية علنية على سبيل الاستثناء، يجوز له، في ظل ظروف معيّنة، التقدّم بطلب لاستبعاد الحضور بشكل عام أو أفراد محدّدين،
4. وفقًا للمادة 70 ج الفقرة 2 الجملة 4 من هذا القانون بالاقتران مع المادة 58 أ الفقرة 2 الجملة 6 والفقرة 3 الجملة 1 من قانون الإجراءات الجنائية يمكنه الاعتراض على نقل نسخة من التسجيل الصوتي والمرئي لاستجوابه إلى من يحق له معاينة الملفات، ويتطلّب نقل التسجيل أو الإفراج عن النسخ إلى أماكن أخرى موافقته،
5. يمكن أن يرافقه أثناء التحقيقات أوصياءه القانونيون وممثلوه القانونيون أو أي شخص آخر مناسب في السن القانونية، وفقًا للمادة 67 الفقرة 3،
6. يجوز له المطالبة بمراجعة التدابير والقرارات المعنية بسبب انتهاك مزعوم لحقوقه من قبل إحدى السلطات أو من قبل المحكمة.

(2) بقدر ما يكون ذلك وثيق الصلة بالدعوى، أو بمجرد أن يصبح ذا صلة بها، يجب إبلاغ الحدث أيضًا في أقرب وقت ممكن بما يلي:

1. مراعاة ظروفه الشخصية واحتياجاته في الإجراءات وفقًا للأقسام 38 و43 و46 أ،
2. الحق في الفحص الطبي الذي يحق له وفقًا لقانون الولاية أو قانون قوات الشرطة الاتحادية في حالة الحرمان المؤقّت من الحرية، وكذلك بشأن الحق في الحصول على المساعدة الطبية إذا تبين أن تلك المساعدة ضرورية أثناء هذا الحرمان من الحرية،
3. تطبيق مبدأ التناسب في حالة الحرمان المؤقّت من الحرية، بمعنى:

أ. أولويّة التدابير الأخرى التي يمكن من خلالها تحقيق الغرض من الحرمان من الحرية،

ب. تحديد الحرمان من الحرية لأقصر فترة زمنية ممكنة،

ج. ومراعاة الأعباء الخاصة التي يسببها الحرمان من الحرية فيما يتعلق بسنه ومستوى نموه وكذلك مراعاة حاجة خاصة أخرى للحماية،

4. التدابير الأخرى التي تتخذ عادة لتجنب الاحتجاز في الحالات المناسبة،

5. الاختبارات الإشرافية من قبل الدوائر الرسمية في حالات الحبس،
6. الحق في حضور الأوصياء القانونيين والممثلين القانونيين أو أي شخص بالغ مناسب آخر في الجلسة الرئيسية،
7. حقه وواجبه في حضور جلسة الاستماع الرئيسية وفقًا للمادة 50 الفقرة 1 والماد 51 الفقرة 1.

(3) إذا تم تنفيذ الحبس الاحتياطي على الحدث، فيجب إبلاغه أيضًا بالأمور التالية:
1. وفقًا للمادة 89 ج، يجب أن يكون وضعه منفصلًا عن البالغين،
2. وفقًا للقوانين النافذة في الولايات الاتحادية:
أ. يجب الاهتمام بصحته ونموه الجسدي والعقلي،
ب. ضمان حقه في التعليم والتدريب،
ج. يجب ضمان حقه في الحياة الأسرية وفرصة مقابلة أوصيائه القانونيين وممثليه القانونيين،
د. الوصول إلى البرامج والتدابير التي تدعم تنميته وإعادة إدماجه،
ه. وضمان حرية الدين والمعتقد.

(4) في حالة الحرمان المؤقت من الحرية بخلاف الاحتجاز السابق للمحاكمة، يجب إبلاغ الحدث بحقوقه الواجبة التطبيق وفقًا للفقرة 3 رقم 2؛ في حالة الاحتجاز لدى الشرطة، يجب إبلاغ الحدث أيضًا بحقه في الإقامة بشكل منفصل عن البالغين وفقًا للوائح ذات الصلة.

(5) يُطبَّق البند 70 ب من هذا القانون والمادة 168 ب (3) من قانون الإجراءات الجنائية بعد إجراء التعديلات اللازمة.

(6) إذا تم تزويد الحدث الموقوف بتعليمات مكتوبة وفقًا للمادة 114 ب من قانون الإجراءات الجنائية، فيجب أن تحتوي أيضًا على معلومات إضافية وفقًا لهذه المادة.

(7) تبقى التزامات المعلومات والإرشادات الأخرى غير متأثرة بأحكام هذه الفقرة.

§ 70 ب التعليمات

(1) تُعطى التعليمات المقررة للأحداث بطريقة تتناسب مع أعمارهم ومستوى نموهم وتعليمهم. كما يجب أيضًا توجيهها إلى الأوصياء القانونيين والممثلين القانونيين المتواجدين ويجب أن يتم ذلك بطريقة تمكنهم من الوفاء بمسؤولياتهم في تنفيذ التعليمات. إذا لم يكن الأوصياء القانونيون والممثلون القانونيون حاضرين عند إطلاع الحدث على العواقب القانونية التي أمرت بها المحكمة، فيجب إرشادهم خطيًا.

(2) إذا كان المدّعى عليهم من الأحداث أو المراهقين الذين حُكم عليهم فقط بتدابير تربوية أو إجراءات تأديبية حاضرين أثناء تلقينهم التعليمات حول أهمية تعليق حبس الأحداث تحت إطار المراقبة أو حول أهمية التحفظ على قرار لاحق في هذا الصدد، يجب تضمين التعليمات وشرحها لإفهامهم أهمية هذا القرار.

§ 70 ج استجواب المتّهم

(1) يُستجوب الحدث المتّهم بطريقة تراعي سنه ومستوى نموه وتعليمه.

(2) يمكن تسجيل الاستجواب بالصوت والصورة خارج جلسة الاستماع الرئيسية كما تُسجل استجوابات غير تلك التي أجراها القاضي بالصوت والصورة في حال غياب محامي الدفاع رغم الحاجة إلى وجوده وقت الاستجواب. في جميع النواحي الأخرى، تبقى المادة 136 الفقرة 4 الجملة 2 من قانون الإجراءات الجنائية، معطوفة على المادة 163 أ الفقرة 3 الجملة 2 كما تنطبق المادة 58 أ الفقرة 2 و3 من قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لذلك في حال تم تسجيل الاستجواب بالصوت والصورة.

(3) لا يؤثر التسجيل المرئي والصوتي وفق الفقرة 2 على أحكام قانون الإجراءات الجنائية المتعلّقة بضبط أعمال التحقيق. يجب دائمًا الاحتفاظ بسجل عن استجواب المتّهم إذا لم يتم تسجيل استجوابه خارج الجلسة الرئيسية بالصوت والصورة.

(4) إذا كانت مشاركة محامي الدفاع ضرورية أو أصبحت ضرورية وقت استجواب المتهم أو المواجهة معه (المادة 58 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجنائية)، في حال غياب محامي الدفاع أو عدم وجود قضية وفقًا للمادة 68 ب يتوجب تأجيل الاستجواب لفترة زمنية معقولة أو إلغائه. لا تنطبق الجملة رقم 1 على ذلك إذا تنازل محامي الدفاع صراحة عن حضوره.

§ 71 أوامر أولية حول التربية

(1) إلى أن يدخل الحكم حيّز التنفيذ، يجوز للقاضي أن يصدر أوامر أولية بشأن الإشراف على الحدث أو اقتراح تقديم خدمات وفقًا للكتاب الثامن من القانون الاجتماعي.

(2) يحق للقاضي أن يأمر بالإيداع المؤقت في دار مناسبة لرعاية الأحداث إذا كان ذلك ضروريًا في ضوء التدابير المتوقّعة من أجل حماية الحدث من خطر إضافي على نمو سلوكه، خصوصًا من ارتكاب جرائم جنائية جديدة. تطبق المواد 114 إلى 115 أ، ومن 117 إلى 118 ب، و120، و125، و126 من قانون الإجراءات الجنائية بالقياس على الإيداع المؤقت. يتم الإيداع المؤقت وفقًا للقواعد المعمول بها في دار رعاية الأحداث.

§ 72 الحبس الاحتياطي

(1) لا يجوز فرض الحبس الاحتياطي وإنفاذه إلا إذا تعذّر تحقيق الهدف منه عن طريق إجراءات تربوية أو تدابير أخرى. عند الرجوع إلى التناسب وفقًا للمادة 112، الفقرة 1 الجملة 2 من قانون الإجراءات الجنائية، ينبغي مراعاة الضغوطات الناتجة عن سجن الأحداث. إذا تم في حال تقرر إنفاذ الحبس الاحتياطي، يجب أن تُبين مذكرة الاعتقال الأسباب التي تُظهر أن الإجراءات الأخرى، ولا سيما الإقامة المؤقتة في دار رعاية الأحداث، ليست كافية وأن الاحتجاز السابق للمحاكمة متناسب مع الفعل.

(2) طالما لم يبلغ الحدث سن السادسة عشرة، فإن الحبس الاحتياطي المفروض نتيجة خطر الفرار لا يجوز إلا في الحالات التالية:

1. أن يكون الحدث تهرّب بالفعل من الإجراءات أو اتخذ الاستعدادات للفرار أو
2. ليس لديه إقامة دائمة أو مكان إقامة ضمن نطاق هذا القانون.

(3) يتّخذ القاضي الذي أصدر مذكرة التوقيف بشأن تنفيذ أمر القبض وبشأن الإجراءات الكفيلة القرار بوجوب أو بتجنّب تنفيذها.

(4) في ظل نفس الظروف التي يمكن بموجبها إصدار أمر التوقيف، يمكن أيضًا الأمر بإيداع مؤقت في دار رعاية الأحداث وفقًا للمادة 71 الفقرة 2. في هذه الحالة، يمكن للقاضي بعد ذلك استبدال أمر التنسيب بمذكرة توقيف إذا ثبت أن ذلك ضروريًا.

(5) إذا كان الحدث رهن الحبس الاحتياطي، ينبغي إجراء التدابير بالسرعة المطلوبة.

(6) يجوز للقاضي المختص، لأسباب مهمة، إحالة كل أو بعض الأحكام القضائية المتعلّقة بالاحتجاز السابق للمحاكمة إلى قاضي محكمة أحداث آخر.

§ 72 أ إشراك هيئة مساعدة محكمة الأحداث في مسائل الاحتجاز

يجب إبلاغ هيئة مساعدة محكمة الأحداث فورًا بتنفيذ أمر التوقيف. كما يجب إبلاغ هيئة مساعدة محكمة الأحداث بالقبض المؤقت على الحدث إذا كان من المتوقع، حسب حالة التحقيق، أن يمثل الحدث أمام القاضي وفقًا للمادة 128 من قانون الإجراءات الجنائية.

§ 72 ب التواصل مع ممثلي مساعدة محاكم الأحداث ومساعد الرعاية والمساعد التربوي

إذا كان الحدث رهن التوقيف الاحتياطي، فيُسمح لممثلي هيئة مساعدة محكمة الأحداث أيضًا بالاتصال بالمتّهم بنفس القدر مثل محامي الدفاع. وينطبق الشيء نفسه إذا كان المتّهم تحت مراقبة وإشراف مساعد رعاية الأحداث أو إذا تم تعيين مستشار تربوي له أو مساعد رعاية أو مستشار تعليمي.

§ 73 الإيداع لأغراض المراقبة

(1) يجوز للقاضي، بهدف إعداد تقرير للخبراء عن حالة المتّهم السلوكية، بعد سماع الخبير ومحامي الدفاع، أن يأمر بإيداع المتّهم في مؤسسة مناسبة لفحص الأحداث ومراقبتهم هناك. يقرر القاضي في الإجراءات التمهيدية من الذي سيكون مسؤولًا عن البدء بالإجراءات الرئيسية.

(2) يجوز الاستئناف الفوري ضدّ القرارات حيث يتم إيقاف مفعولها.

(3) لا يجوز أن تزيد مدّة التوقيف في السجن عن ستة أسابيع.

§ 74 التكاليف والنفقات

لا توجد حاجة لفرض تكاليف ونفقات على المتّهم في الدعوى المرفوعة ضدّ الحدث.

القسم الفرعي الثامن
إجراءات الأحداث المبسطة

§ 75 محذوف

§ 76 شروط تطبيق الإجراء المبسط للقضايا المتعلّقة بالأحداث

يمكن للمدّعي العام أن يتقدم خطيًا أو شفويًا إلى قاضي محكمة الأحداث ليقرر في إجراءات الأحداث البسيطة إذا كان من المتوقّع أن يصدر قاضي الأحداث التعليمات فقط، ويأمر بالمساعدة التربوية بالمعنى المقصود

في المادة 12 رقم 1، وفرض الإجراءات التأديبية، والأمر بحظر القيادة، وإلغاء رخصة القيادة وفرض الاحتجاز لمدّة لا تزيد عن عامين أو الأمر بالمصادرة.
إنّ طلبات المدّعي العام تعادل لائحة الاتهام.

§ 77 رفض الطلب

(1) على قاضي محكمة الأحداث أن يرفض اتخاذ قرار في الإجراءات البسيطة إذا كانت القضية غير مناسبة لذلك، أي إذا كان من المحتمل طلب المساعدة التربوية وفقًا للبند 12 رقم 2 أو فرض عقوبة على الحدث. أو في حالة الحاجة إلى أخذ أدلة على نطاق أوسع كما أنه يكمن للقرار أن يستمر حتى صدور الحكم كما لا يجوز الطعن فيه.

(2) إذا رفض قاضي الأحداث القرار بالإجراءات البسيطة، يتقدّم المدّعي العام بلائحة الاتهام.

§ 78 الإجراء والقرار

(1) على القاضي اتخاذ القرارات التي تفصل في إجراءات الأحداث البسيطة من خلال حكم في جلسة استماع شفوية كما أنه لا يجوز له الأمر بالمساعدة التربوية وفقًا للمادة 12 رقم 2 أو بعقوبة حبس أو حجزه في مؤسسة تربوية.

(2) لا يُلزم المدّعي العام بحضور الجلسة وإذا لم يشارك، فلا تشترط موافقته على وقف الإجراءات في المحاكمة أو إجراء المحاكمة في غياب المتّهم.

(3) بالإمكان الخروج عن الأصول الإجرائية وتنظيمها بما يناسب الحدث بهدف تبسيط تلك الإجراءات وتسريعها على ألا تخل بحقيقة التحقيقات كما يتوجّب مراعاة الأحكام المتعلّقة بحضور المتّهم وفقًا للمادة 50 وموقف الأوصياء القانونيين والممثلين القانونيين ومعلوماتهم وفقًا للمواد و67 أ والإخطارات للجهات الرسمية وفقًا للمادة 70 ومعلومات الحدث وفقًا للمادة 70 أ وفي حال عدم حضور المتّهم في الجلسة الشفوية ولم يكن غيابه مبرّرًا بشكل كاف بالإمكان تهديده بالحضور قسرًا.

القسم الفرعي التاسع
وقف العمل بأحكام قانون الإجراءات العامة

§ 79 الأمر الجنائي والإجراءات المعجّلة

(1) لا يجوز إصدار أمر جنائي ضدّ الحدث.

(2) لا تُقبل الإجراءات المعجّلة لقانون الإجراءات العامّة.

§ 80 النيابة الخاصة والنيابة الفرعية الخاصة

(1) لا يجوز إقامة الدعوى الخاصة على الحدث. يُعاقب المدّعي العام الذي يلاحق دعوى خاصة بموجب أحكام عامة حتى لو اقتضت ذلك أسباب تعليمية أو مصلحة مشروعة للمتضرر لا تتعارض مع الهدف التربوي.

(2) تقبل الدعوى المقابلة ضدّ المدّعي الحدث صاحب الدعوى الخاصة كما إنه لا يعتد بعقوبة الأحداث في هذه الحالة.

(3) لا يجوز أن يشترك في الدعوى العامّة المقامة إلا الأشخاص المتضررين كمدّعين مشتركين من خلال:

1. التعرّض لجريمة ضدّ الحياة أو السلامة الجسدية أو تقرير المصير الجنسي أو بموجب المادة 239 الفقرة 3 أو المادة 239 أ أو المادة 239 ب من القانون الجنائي، نتيجة تعرّض الضحية لأذى عقلي أو جسدي خطير أو خطر مماثل.
2. التعرّض لإصابات خطيرة لا سيما الجرائم المرتكبة بموجب المادة 177 الفقرة 6 من القانون الجنائي، والتي من خلالها تعرّضت الضحية لأذى جسدي أو نفسي خطير أو لخطر مماثل.
3. أو من خلال ارتكاب جريمة بموجب المادة 251 من القانون الجنائي، معطوفة على المادة 252 أو المادة 255 من القانون الجنائي.

يجب تطبيق المادة 395 الفقرات 1 و2 و3 و4 والمواد من 396 إلى 402 من قانون الإجراءات الجنائية مع إجراء التعديلات اللازمة في جميع النواحي الأخرى.

§ 81 إجراءات الإذعان

لا تنطبق أحكام قانون الإجراءات الجنائية المتعلّقة بإجراءات الإذعان وفقًا للمواد 403 إلى 406 ج من قانون الإجراءات الجنائية على الإجراءات ضدّ الحدث.

القسم الفرعي العاشر
الأمر بالحبس الاحتياطي

§ 81 أ الإجراء والقرار

تطبق المادة 275 أ من قانون الإجراءات الجنائية والمادتان 74 و120 أ من القانون الدستوري للمحاكم، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الإجراءات والقرار المتعلّقين بالحبس الاحتياطي.

الجزء الثالث
الإنفاذ والتنفيذ

القسم الأول
الإنفاذ

القسم الفرعي الأول
حالة التنفيذ والاختصاص

§ 82 رئيس قسم الإنفاذ

(1) يكون قاضي محكمة الأحداث رئيس قسم الإنفاذ كما أنه يقوم بالمهام الموكلة إليه بتنفيذ الأحكام بموجب قانون الإجراءات الجنائية.

(2) توزّع المسؤوليات الإضافية وفقًا لأحكام الكتاب الثامن من القانون الاجتماعي بحسب ما حكم به القاضي من المساعدة الإشرافية وفقًا للمادة 12.

(3) في الحالات المنصوص عليها في المادة 7 الفقرات 2 و4، يستند تنفيذ الإيداع وما يتبعه من مسؤوليات إلى أحكام قانون الإجراءات الجنائية إذا كان الشخص المعني قد بلغ سن الحادية والعشرين.

§ 83 القرارات فيما يتعلق بإجراءات الإنفاذ

(1) إن القرارت الصادرة عن رئيس قسم الإنفاذ بموجب البنود 86 إلى 89 أ و89 ب (2) والمادتين 462 أ و463 من قانون الإجراءات الجنائية، هي قرارات صادرة عن محكمة الأحداث.

(2) إن الاختصاص القضائي للقرارات القضائية التي تصبح ضرورية أثناء الإنفاذ استجابة لأمر صادر عن رئيس قسم الإنفاذ تقع على عاتق لجنة مساعدة الأحداث في الحالات التي:

1. تكون فيها محكمة الأحداث مؤلّفة من رئيس قسم الإنفاذ بنفسه أو من لجنة مستشارين معترف بها في الدرجة الأولى تحت رئاسته.
2. يتوجب على رئيس قسم الإنفاذ اتخاذ قرار بشأن الأمر الذي أصدره بنفسه أثناء قيامه بمهام لجنة الأحداث.

(3) يجوز الطعن فورًا في القرارات بموجب الفقرات 1 و2 حيث تطبق المواد 67 إلى 69 بعد إجراء التعديلات اللازمة.

§ 84 الاختصاص المحلي

(1) يباشر قاضي الأحداث بالإنفاذ في جميع الإجراءات التي أصدرها بنفسه أو عبر لجنة مستشارين معترف بها في الدرجة الأولى تحت رئاسته.

(2) يحق لقاضي محكمة الأحداث في المحكمة المحلية المسؤول عن المهام التربوية لمحكمة الأسرة الشروع في تنفيذ قرار قاضٍ آخر، باستثناء حالات الفقرة 1. إذا كان الشخص المدان قد بلغ سن الرشد في مثل هذه القضايا، يحق لقاضي محكمة الأحداث في المحكمة المحلية التي تقع عليها واجبات محكمة الأسرة التعليمية إذا لم يكن الشخص قد بلغ سن الرشد بعد الشروع في التنفيذ.

(3) في حالات الفقرات 1 و2، يتولى قاضي محكمة الأحداث التنفيذ ما لم تنص المادة 85 على خلاف ذلك.

§ 85 التنازل عن الإنفاذ ونقله

(1) إذا دخل احتجاز الحدث حيّز التنفيذ فإن قاضي محكمة الأحداث ذو الاختصاص الأولي يسلّم التنفيذ إلى قاضي محكمة الأحداث المسؤول بصفته رئيس التنفيذ بموجب المادة 90 الفقرة 2 الجملة 2.

(2) في حالة تنفيذ حبس الأحداث، بعد دخول المحكوم عليه إلى مؤسسة إنفاذ حبس الأحداث، يحوّل التنفيذ إلى قاضي محكمة الأحداث بالمحكمة المركزية حيث تقع مؤسسة إنفاذ القانون

في منطقتها. يحق لحكومات الولايات أن تحدّد بموجب مرسوم نقل التنفيذ إلى قاضي محكمة الأحداث في محكمة محلية أخرى إذا بدا ذلك ملائمًا أكثر لأسباب تتعلق بالتنقل كما يمكن لها نقل التفويض إلى إدارات العدل التابعة للدولة بموجب مرسوم أخر.

(3) إذا احتفظت إحدى الولايات بمؤسسة لإنفاذ عقوبة الأحداث على أراضي ولاية أخرى، فيجوز للولايات المعنية الموافقة على ذلك بشرط أن يتمتع قاضي محكمة الأحداث في المحكمة المحلية في تلك الولاية، التي تحتفظ بمؤسسة إنفاذ عقوبة الأحداث، بالاختصاص القضائي. إذا تم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق، يتم نقل التنفيذ إلى قاضي محكمة الأحداث في المحكمة المحلية التي يقع مقر السلطة الإشرافية المسؤولة عن مؤسسة إنفاذ عقوبة الأحداث في منطقتها. يحق لحكومة الولاية التي تحتفظ بمؤسسة تنفيذ أحكام الأحداث أن تقرر، بأمر قانوني، أن يكون لقاضي محكمة الأحداث في محكمة محلية أخرى الاختصاص إذا بدا ذلك ملائمًا أكثر لأسباب تتعلق بالتنقل كما يجوز لحكومة الولاية، بموجب مرسوم، تفويض هذه السلطة إلى الإدارة القضائية للولاية.

(4) يُطبَّق البند الفرعي (2) وفقًا لذلك لإنفاذ إجراء من الإصلاح والأمن طبقًا للمادة 61 رقم 1 أو 2 من قانون العقوبات.

(5) يجوز لأسباب ذات أهمية لرئيس قسم الإنفاذ أن يسلم التنفيذ بشكل رجعي إلى قاضي محكمة الأحداث غير المختص أو الذي لم يعد مختصًا.

(6) إذا بلغ المحكوم عليه سن الرابعة والعشرين، يجوز لرئيس التنفيذ المسؤول بموجب الفقرات 2 إلى 4 نقل تنفيذ عقوبة الأحداث أو الإجراء الإصلاحي المنفذ وفقًا لأحكام نظام العقوبات الخاص بالبالغين إلى سلطة التنفيذ المسؤولة بموجب الأحكام العامة، إذا كان من المحتمل أن يستمر تنفيذ الأحكام أو الإجراءات لفترة أطول، ولم تعد الأفكار الأساسية الخاصة بالقانون الجنائي للأحداث الغير مؤهل للاتخاذ قررات مستقبلية حاسمة. في حال الاستسلام، تسري أحكام قانون الإجراءات الجنائية والقضاء المتعلّقة بتنفيذ الأحكام.

(7) وعليه فإن قانون الإجراءات الجنائية ينطبق وفقًا للمادة 451 الفقرة 3 على اختصاص النيابة العامة في إجراءات التنفيذ.

القسم الفرعي الثاني
توقيف الأحداث

§ 86 تحويل التوقيف في أوقات الفراغ

يجوز لرئيس قسم الإنفاذ التحول من فترة التوقيف الحر إلى توقيف قصير الأجل إذا توافرت لاحقًا المتطلبات المنصوص عليها في المادة 16 الفقرة 3.

§ 87 إنفاذ توقيف الأحداث

(1) إن إنفاذ حكم الاحتجاز تحت إطار المراقبة غير قابل للتعليق.

(2) تحتسب مدّة توقيف الحدث تحت إطار المراقبة وفقًا للمادة 450 من قانون الإجراءات الجنائية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

(3) يمتنع رئيس قسم الإنفاذ عن التنفيذ الكامل لاحتجاز الحدث أو عن تنفيذ باقي المدّة في حال قضى الحدث فترة الاحتجاز جزئيًا في حال ظهور معطيات منذ صدور الحكم سواء أكانت

منفردة أو مقترنة بالظروف المعروفة بالفعل بحيث تجعل الامتناع عن التنفيذ مبررًا لأسباب تربوية. كما يمتنع القاضي عن التنفيذ الكليّ بعد ستة أشهر من دخول الاحتجاز حيّز التنفيذ في حال كان ذلك ضروريًا لأسباب تربوية. كما يحق له الامتناع كليًا عن فرض الاحتجاز إذا توقع القاضي أن ذلك الاحتجاز لن يؤدي الهدف التربوي من تنفيذه وإذا توقع أن العقوبة التي تم فرضها عليه جراء جريمة أخرى أو أنه من الممكن أن يقوم بجريمة أخرى. يستمع رئيس قسم الإنفاذ قبل اتخاذ القرار إلى المحكمة التي أصدرت الحكم وإلى النيابة العامة وإلى ممثل محكمة الأحداث.

(4) لا يجوز تنفيذ احتجاز الأحداث بعد مرور عام من سريانه كما أنه من الممكن عدم التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر من دخوله حيّز التنفيذ في الحالة المنصوص عليها في المادة 16 أ كما إن الاحتجاز الذي تم فرضه بموجب المادة 16 أ ولم يتم تنفيذه بعد لن يتم تطبيقه من قبل المحكمة في حال:

1. ألغت تعليق حبس الأحداث وفقًا للمادة 26، الفقرة 1،
2. قررت عقوبة حبس الأحداث التي تم تعليق فرضها تحت إطار المراقبة وفقًا للمادة 30 الفقرة 1 الجملة 1،
3. أو رفضت تعليق عقوبة الأحداث في قرار لاحق وفقًا للمادة 61 أ، الفقرة 1.

القسم الفرعي الثالث
عقوبة الأحداث

§ 88 إيقاف عقوبة الأحداث المتبقية

(1) يجوز لرئيس قسم الإنفاذ تعليق تنفيذ ما تبقى من عقوبة الأحداث تحت إطار المراقبة إذا كان المحكوم عليه قد قضى جزءًا من العقوبة ويمكن تبرير ذلك ضوء تطور الحدث مع مراعاة مصلحة السلامة العامة.

(2) لا يجوز الأمر بتعليق تنفيذ باقي العقوبة قبل انقضاء ستة أشهر إلا لأسباب خاصة مهمة. لا يمكن تعليق العقوبة إلا بعد انقضاء ثلث المدّة على الأقل في حال كانت مدّة الحكم أكثر من سنة.

(3) في الحالات المشار إليها في الفقرتين 1 و2، يتخذ رئيس قسم الإنفاذ قراره في هذه المرحلة المبكرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد المحكوم عليه لحياته بعد الإفراج عنه. يجوز له إلغاء قراره حتى الإفراج عن المحكوم عليه إذا لم يعد تعليق العقوبة مبررًا في ضوء تطور الحدث بسبب الوقائع الجديدة أو المعروفة، مع الأخذ في الاعتبار أيضًا مصلحة السلامة العامة.

(4) يمنح رئيس الإنفاذ المحكوم عليه فرصة الإدلاء بأقواله شفويًا بعد استماع المدّعي العام ومدير السجن.

(5) يجوز لرئيس قسم الإنفاذ أن يضع حدودًا زمنية لا تزيد عن ستة أشهر لا يُقبل فيها طلب الشخص المدان تعليق ما تبقى من العقوبة تحت إطار المراقبة.

(6) إذا أمر رئيس قسم الإنفاذ بتعليق تنفيذ ما تبقى من عقوبة الأحداث، تطبق المواد 22 الفقرات 1 و2 الجملتين 1 و2 والمواد من 23 إلى 26 أ بعد إجراء التعديلات اللازمة كما يحل رئيس قسم الإنفاذ مكان القاضي الذي يصدر الحكم. تطبق المواد 58 و59 الفقرات 2 إلى 4 والمادة 60 بعد إجراء التعديلات اللازمة على الإجراءات والطعن في القرارات. يكون لطعن المدّعي العام للقرار الصادر بوقف تنفيذ العقوبة مفعولًا معطلًا.

§ 89 عقوبة الحدث في حالة الإبقاء على قرار التعليق

إذا احتفظت المحكمة بقرار تعليق عقوبة الحدث لقرار لاحق، فلا يجوز تنفيذ حكم الحدث قبل انقضاء الفترة ذات الصلة بموجب المادة 61 أ (1). لا ينطبق ذلك إذا تم رفض التعليق مسبقًا بأمر صادر على أساس الحجز.

§ 89 أ وقف وتنفيذ عقوبة الأحداث بالإضافة إلى السجن

(1) إذا كان المحكوم عليه بعقوبة الأحداث مدانًا أيضًا بالسجن، وجب تنفيذ عقوبة الحدث أولًا. في حال قضى الحدث نصف مدّة العقوبة على ألّا تقلّ عن ستة أشهر، يجوز لرئيس الإنفاذ تعليق العقوبة كما يمكنه تعليق التنفيذ في وقت سابق إذا كان من الممكن البتّ في المدّة المتبقية للعقوبة كما يمكن قطع العقوبة التي تم إلغاء تعليقها حالما يكون الحدث قد قضى نصف مدّة العقوبة على ألّا تقلّ عن ستة أشهر وقد أعيد تعليق العقوبة. كما تطبق المادة 454 ب (4) من قانون الإجراءات الجنائية مع إجراء التعديلات اللازمة.

(2) إذا كان الشخص المدان محكومًا عليه بالسجن المؤبد إضافة إلى حكم بسجن الأحداث فلا يجب تنفيذ إلا السجن المؤبد إذا كانت الإدانة الأخيرة تتعلق بجريمة جنائية ارتكبها المحكوم عليه قبل الإدانة السابقة.

(3) يُعتبر الحكم الصادر في الإجراءات التي كان من الممكن النظر فيها لآخر مرة في النتائج الوقائعية الأساسية بمثابة إدانة. إذا أوقفت المحكمة تنفيذ ما تبقى من عقوبة السجن المؤبد، عندئذ تقرر المحكمة استكمال تنفيذ حكم الحدث.

(4) في الحالات المشار إليها في الفقرة 1، تطبق المادة 85 الفقرة 6 بعد إجراء التعديلات اللازمة، شرط أن يتخلى رئيس قسم الإنفاذ عن تنفيذ حكم الحدث إذا كان الشخص المحكوم عليه قد بلغ سن الحادية والعشرين.

§ 89 ب الاستثناء من عقوبة الأحداث

(1) من الممكن تنفيذ عقوبة الحبس للحدث وفقًا لأحكام نظام عقوبات البالغين بدلًا من أحكام القانون للأحداث في حال كان المحكوم عليه قد بلغ الثامنة عشرة من عمره ولم يكن مناسبًا لاحتجاز الأحداث. كما تنفذ عقوبة الحدث وفقًا لأحكام عقوبات البالغين في حال بلغ المحكوم الرابع والعشرين من عمره.

(2) يتخذ رئيس الإنفاذ القرار فيما يتعلق بالاستثناء من تنفيذ أحكام الأحداث.

القسم الفرعي الرابع
الحبس الاحتياطي

§ 89 ج إنفاذ الحبس الاحتياطي

(1) يُنفذ الحبس الاحتياطي وفقًا للوائح تنفيذ الحبس الاحتياطي على الأحداث المسجونين وفقًا لأحكام تنفيذ الحبس الاحتياطي ما دام الحدث لم يبلغ سن 21 وقت ارتكاب الجريمة بعد كما ويتوجب تنفيذها في مؤسسات ومرافق مخصّصة للسجناء الصغار وفي حال كان الشخص المعني يبلغ من العمر 21 عامًا ولكن لم يبلغ 24 عامًا عند تنفيذ مذكّرة التوقيف، فيمكن تنفيذ الاحتجاز السابق للمحاكمة وفقًا لهذه الأحكام وفي هذه المرافق.

(2) إذا لم يكن الحدث قد بلغ الثامنة عشرة من العمر، فلا يجوز وضعه مع سجناء أحداث ممن بلغوا الثامنة عشرة من العمر فقط إذا كان التناسب المشترك لا يتعارض مع مصالحه بالدرجة الأولى. لا يجوز إيواؤه مع سجناء بلغوا الرابعة والعشرين من العمر إلّا إذا كان ذلك في مصلحته الفضلى.

(3) يتم اتخاذ القرار بموجب الفقرة 1 الجملة 2 من قبل المحكمة كما يتم سماع المؤسسة المخصّصة للإيداع وهيئة مساعدة محكمة الأحداث قبل صدور القرار.

القسم الثاني
التنفيذ

§ 90 توقيف الأحداث

(1) إن الهدف من فرض عقوبة حبس الأحداث هو إيقاظ إحساس الحدث بالشرف وجعله يدرك تمام الإدراك أنه يجب عليه أن يحاسب على الخطأ الذي ارتكبه. يجب أن يكون تنفيذ عقوبة حبس الأحداث تربويًا بحيث يساعد الحدث على تجاوز الصعوبات التي أدّت إلى ارتكاب الجريمة.

(2) ينفّذ احتجاز الأحداث في مراكز احتجاز الأحداث أو غرف التوقيف التربوي التابعة لإدارة العدل بالولاية. إن رئيس قسم التنفيذ هو قاضي محكمة الأحداث بمكان التنفيذ.

§ 91
(محذوف)

§ 92 سبل الانتصاف في التنفيذ

(1) يجوز تقديم طلب إلى المحكمة لاتخاذ قرار ضدّ أي إجراء من شأنه أن ينظم الأمور الفردية فيما يعلق باحتجاز الأحداث وعقوبة الأحداث وتدابير الإيداع في مستشفى للأمراض النفسية أو في مؤسسة لاحتجاز الأحداث وفقًا للمادة 61 رقم 1 و 2 من القانون الجنائي أو في الحبس الاحتياطي كما تطبق المواد 109 و 111 إلى 120 الفقرة 1 من قانون السجون والمادة 67 الفقرة 1 و2 و5 والمادة 67 أ الفقرة 1، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال بما يتعلق بمراجعة تدابير الإنفاذ حيث قد ينص قانون الولاية الاتحادية على أنه لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد إجراءات تسوية المنازعات بشكل وديّ.

(2) يجب على لجنة الأحداث التي تنحصر سلطتها التنفيذية في دائرتها المناطقية البت في ذلك الطلب حيث إن تلك اللجنة تتحمل أيضًا المسؤولية بشأن ذلك وإذا احتفظت إحدى الولايات بمؤسسة لإنفاذ عقوبة الأحداث على أراضي ولاية أخرى، فيجوز للولايات المعنية الموافقة

على ذلك بشرط أن تتمتع لجنة الأحداث في المحكمة المحلية في تلك الولاية بالاختصاص القضائي وبمسؤوليتها عن المؤسسات في منطقتها.

(3) تتخذ لجنة الأحداث قرارات محدّدة وفقًا لتقديرها بشأن عقد جلسات الاستماع كما أنه يتم الاستماع إلى الحدث بناء على طلبه قبل اتخاذ القرار. تعقد الجلسات عادة في المؤسسات التربوية كما يجب إبلاغ الحدث في حال عدم انعقاد تلك الجلسات.

(4) تتألّف لجنة الأحداث من قاضٍ واحد، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة 2 الجملة 2 ولا يجوز أن يكون قاض تحت التجربة إلا إذا كان قد تم تكليفه بالفعل بواجبات قضائية في الإجراءات الجنائية لعام واحد. يحيل القاضي الأمر إلى لجنة الأحداث لاتخاذ قرار بشأن ما إذا كان سيتولى إدارة الدعوى أم لا إذا كانت المسألة تنطوي على صعوبات معينة ذات طبيعة قانونية أو ذات أهمية أساسية. إذا تم استيفاء أحد شروط القبول، تقبل لجنة الأحداث الطلب حيث تكون هي صاحبة القرار في ذلك كما إنه من غير المقبول العودة عنه.

(5) تنطبق المادة 121 من قانون التنفيذ الجنائي على تكاليف الإجراء، بشرط أنه، وفقًا للمادة 74، لا يجوز تحميل الحدث التكاليف والنفقات.

(6) إذا تم احتجاز الأحداث وفقًا للمادة 89 ب الفقرة 1 وفقًا لأحكام نظام العقوبات للبالغين أو إذا بلغ الحدث سن الرابعة والعشرين عند تنفيذ أي إجراء يتضمن الحرمان من الحرية، فعندها لا تطبق الفقرات 1 إلى 5 كما تنطبق أحكام المواد 109 إلى 121 من قانون إنفاذ العقوبات بشأن مراجعة إجراءات التنفيذ.

§ 93 اختصاص المحكمة وإجراءاتها التي تتطلب أمر قضائي أو موافقة مسبقة من قبل المحكمة

يجب أن تتمتع المحكمة التي تفصل في الإجراءات في منطقتها وبقدر ما تتطلب هذه الإجراءات من أمر محكمة مسبق أو موافقة محكمة بموجب قوانين التنفيذ بالاختصاص القضائي في حالة تنفيذ احتجاز الأحداث، أو عقوبة حبس الأحداث أو تدابير الإيداع في مستشفى للأمراض النفسية أو في مؤسسة تربوية للاحتجاز أو في حالة الحبس الاحتياطي. إذا احتفظت إحدى الولايات بمرفق لتنفيذ الحرمان من الحرية المشار إليه في الجملة 1 على أراضي ولاية أخرى، فيجوز للولايات المعنية الموافقة على أن يكون للمحكمة المحلية التي يقع مقر السلطة الإشرافية المسؤولة عن المنشأة في منطقتها الاختصاص القضائي. تطبق المادة 121 ب من قانون السجون والمواد 67 الفقرات 1 و2 و5 و67 أ الفقرات 1 و3 و5 مع إجراء التعديلات اللازمة.

§ 93 أ الإيداع في مركز علاج الإدمان

(1) يتم تنفيذ الإجراء وفقًا للمادة 61 رقم 2 من القانون الجنائي في مؤسسة تتوفر فيها الوسائل العلاجية الخاصة والمساعدة الاجتماعية اللازمة لعلاج الأحداث المدمنين.

(2) من أجل تحقيق الهدف العلاجي المرجو، قد يتم عدم التشدد في التنفيذ كما ويتم تنفيذه إلى حد كبير في أشكال مرنة.

الجزء الرابع

الشطب من السجل العدلي

§ 94 إلى § 96

(محذوف)

§ 97 الشطب من السجل العدلي بأمر قضائي

(1) يعلن القاضي رفع العقوبة عن الحدث بحكم صلاحياته أو بناء على طلب المحكوم عليه أو الوصي القانوني أو الممثل القانوني، في حال اقتناع القاضي بأن الحدث المحكوم بعقوبة حبس الأحداث قد اثبت إثباتًا لا رجعة عنه أنه أصبح شخصًا صالحًا كما يمكن ذلك بناء على طلب المدّعي العام، أو بناءً على طلب ممثل هيئة مساعدة محكمة الأحداث كما أنه لا يمكن الإعلان عن ذلك في حالة الإدانة بموجب المواد من 174 إلى 180 أو 182 من قانون العقوبات.

(2) لا يجوز إصدار الأمر إلا بعد عامين من تنفيذ العقوبة أو ردّها، ما لم يكن المحكوم عليه قد أظهر أنه يستحق بشكل واضح إزالة وصمة العار عن العقوبة ويكون الأمر في حكم المرفوض أثناء تنفيذ العقوبة أو خلال فترة المراقبة.

§ 98 الإجراءات

(1) يكون لقاضي محكمة الأحداث التابعة لمحكمة المقاطعة المحلية السلطة التربوية للمحكوم عليه المنوطة بها محكمة الاسرة وفي حال كان المحكوم عليه راشدًا، يكون قاضي الأحداث الذي يسكن المحكوم عليه في دائرته هو الجهة المختصة.

(2) يُفضّل أن يكلّف قاضي الأحداث الهيئة التي كانت ترعى المحكوم عليه بإجراء تحقيقات في سلوك المحكوم عليه وإخضاعه للمراقبة بعد انتهاء العقوبة كما يمكنه إجراء تحقيقاته الخاصة. ويتم الاستماع إلى المحكوم عليه وإلى الولي الشرعي والممثل القانوني وكذلك إلى المدرسة والجهة الإدارية المختصّة في حال المحكوم عليه كان قاصرًا.

(3) يجوز الاستماع إلى المدّعي العام بعد الانتهاء من التحقيق.

§ 99 القرار

(1) إنّ قاضي الأحداث هو الذي يتّخذ القرارات.

(2) يمكن للقاضي تأجيل القرار لمدّة أقصاها سنتان إذا لم يعتبر أنه قد تم استيفاء شروط إلغاء العقوبة.

(3) يجوز الطعن الفوري في القرار.

§ 100 الشطب من السجل العدلي بعد العفو
عن العقوبة أو ما تبقى من العقوبة

يعلن القاضي شطب العقوبة من السجل العدلي إذا سُحب الحكم أو ما تبقى من العقوبة بعد التوقيف تحت إطار المراقبة في حالة حكم سجن الأحداث الذي لا تزيد مدّته عن سنتين.لا ينطبق ذلك إذا كانت الإدانة تستند إلى المواد من 174 إلى 180 أو 182 من القانون الجنائي.

§ 101 الإلغاء

إذا أدين المحكوم عليه في جناية أو جنحة متعمّدة قبل شطبه من السجل العدلي يلغي القاضي قرار الشطب في شكل حكم أو قرار كما يمتنع القاضي عن الإلغاء في حالات محدّدة.

الجزء الخامس

عرض الأحداث على محاكم مختصة بالقضايا الجنائية العامة

§ 102 الاختصاص القضائي

إن اختصاص محكمة العدل الاتحادية والمحكمة الإقليمية العليا لا يتأثر بأحكام هذا القانون كما تتخذ المحكمة الاتحادية العليا القرارات في الطعون ضدّ قرارات هذه المحاكم الإقليمية العليا التي تأمر أو تعلق أو ترفض عقوبة سجن الأحداث تحت إطار المراقبة وفقًا للمادة 59 الفقرة 1 في الدعاوى الجنائية التي تقع ضمن اختصاص المحاكم الإقليمية العليا في الدرجة الأولى وفقًا للمادة 120 الفقرات 1 و2 من قانون المحاكم.

§ 103 الربط بين القضايا الجنائية المتعدّدة

(1) يمكن الجمع بين القضايا الجنائية ضدّ الأحداث والبالغين وفقًا لأحكام قانون الإجراءات العامة إذا كان ذلك ضروريًا لإثبات الحقيقة أو لأسباب مهمة أخرى.

(2) رغم أن محكمة الأحداث هي المحكمة المختصة، لا ينطبق ذلك في حال كانت الدعاوى الجنائية ضدّ البالغين تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الاقتصادية وفقًا للأحكام العامة بما في ذلك حكام المادة 74 هـ من قانون المحاكم أو ضمن المحكمة الجنائية وفقًا للمادة 74 أ من قانون المحاكم وتكون هذه المحاكم مسؤولة أيضًا في مثل هذه الحالات عن الدعوى الجنائية ضدّ الحدث.

(3) تطبق المواد 6 أ، 225 أ، الفقرة 4، القسم 270، الفقرة 1، الجملة 2 من قانون الإجراءات الجنائية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على فحص اختصاص المحكمة الجنائية الاقتصادية والمحكمة الجنائية وفقًا للمادة 74 أ من قانون المحاكم كما يتم تطبيق المادة 209 أ من قانون الإجراءات الجنائية بشرط أن تكون هذه الأقسام الجنائية معادلة أيضًا لمحكمة ذات مرتبة أعلى فيما يتعلق بقسم الأحداث.

(4) في حال قرر القاضي فصل الأقسام المشتركة فيتم تسليم القسم المنفصل إلى القاضي الذي كان سيكون مسؤولًا بدون الانضمام إلى الأقسام الأخرى.

§ 104 الادعاء ضدّ الأحداث

(1) تسري أحكام هذا القانون في الدعاوى المرفوعة ضدّ الأحداث أمام المحاكم المختصة بالقضايا الجنائية العامة حول الأمور التالية:

1. سوء سلوك الأحداث وعواقب أفعالهم وفقًا للمواد 3 إلى 32.
2. النهج والوضع القانوني لهيئة مساعدة محكمة الأحداث وفقًا للمواد 38، 46 أ، 50 الفقرة 3.
3. نطاق التحقيقات السابقة للمحاكمة وفقًا للمادة 43.
4. الامتناع عن الملاحقة ووقف القاضي للإجراءات وفقًا للمواد 45 و47.

4أ. استبعاد الجمهور وفقًا للمادة 48 الفقرة 3، الجملة 2.

5. الحبس الاحتياطي وفقًا للمواد 52، 52 أ، 72، 89 ج.
6. أسباب الحكم وفقًا للمادة 54.

7. إجراءات الاستئناف وفقًا للمواد 55، 56.
8. إجراء التعليق تحت إطار المراقبة لعقوبة الأحداث والحكم على عقوبة الأحداث وفقًا للمواد 57 إلى 64.
9. المشاركة والوضع القانوني للأوصياء القانونيين والممثلين القانونيين وفقًا للمواد 50 الفقرة 2، 51 الفقرة 2 إلى 7، 67، 67 أ.
10. الدفاع الإجباري وفقًا للمواد 68، 68 أ.
11. إخطارات للجهات الرسمية وفقًا للمادة 70.
    11 أ. إعلام الحدث وفقًا للمادة 70أ.
    11ب. التعليمات وفقًا للمادة 70 ب.
    11ج. استجواب المتّهم وفقًا للمادة 70 ج.
12. الإقامة الجبرية بهدف المراقبة وفقًا للمادة 73.
13. التكاليف والمصروفات وفقًا للمادة 74.
14. وقف العمل بأحكام قانون الإجراءات العامة وفقًا للمواد 79 إلى 81.
15. الإجراءات والقرارات في حالة صدور أمر بالحبس الاحتياطي وفقًا للمادة 81 أ.

(2) يخضع تطبيق الأحكام الإجرائية الأخرى لهذا القانون لتقدير المحكمة.

(3) يجوز للمحكمة أن تأمر بعدم استدعاء هيئة مساعدة محكمة الأحداث وتعليق حقوق الأوصياء والممثلين القانونيين المذكورة في المادة 67 الفقرة 1 و2 بحسب ما يكون ذلك ضروريًا لأسباب تتعلق بأمن الدولة ومراعاة لرفاهية الحدث.

(4) تترك المحكمة البت والقرار لمحكمة الأسرة فيما يتعلق بالإجراءات التربوية إذا رأت المحكمة أن تلك الإجراءات ضرورية.

(5) تحال القرارات الآتية إلى قاضي الأحداث الذي يقع الحدث في دائرته:
1. القرارات الضرورية بعد تعليق عقوبة الأحداث.
2. القرارات الضرورية بعد تعليق تنفيذ عقوبة الحدث، باستثناء قرارات تحديد العقوبة وإلغاء الإدانة وفقًا للمادة 30.
3. القرارات التي تصبح ضرورية بعد التحفظ على قرار لاحق بشأن تعليق عقوبة الحدث، باستثناء القرار المتحفظ نفسه وفقًا للمادة 61 أ.

الجزء الثالث
المراهقون

القسم الأول
تطبيق القانون الجنائي الموضوعي

§ 105 تطبيق القانون الجنائي للأحداث على المراهقين

(1) إذا ارتكب مراهق جنحة يعاقب عليها بموجب الأحكام العامة كما يطبق القاضي، مع ما يلزم من تعديل، أحكام المواد 4 إلى 8 و9 رقم 1 والمواد 10 و11 و13 إلى 32 التي تنطبق على الحدث في الحالات التالية:

1. يُظهر التقييم العام لشخصية الجاني، مع مراعاة بيئته المعيشية أيضًا، أنه في وقت ارتكاب الجريمة كان لا يزال شابًا من حيث نموه الأخلاقي والعقلي.
2. يتبين أن نوع الفعل وظروفه ودوافعه يشكلون جريمة أحداث.

(2) تطبق أيضًا المادة 31 الفقرة 2 الجملة 1 في حال إذا كان الحدث قد أدين بشكل نهائي بموجب القانون الجنائي العام لجزء من الجرائم الجنائية.

(3) إن الحد الأقصى لمدّة عقوبة الأحداث المطبقة على الشباب هي عشر سنوات في حال كانت الجريمة جريمة قتل، وإذا كان الحد الأقصى لهذه العقوبة غير كافٍ بسبب خطورة الجرم بشكل خاص، فإن الحد الأقصى للعقوبة يصبح 15 عامًا.

§ 106 تخفيف القانون الجنائي العام للمراهقين؛
الحبس الاحتياطي

(1) يجوز للمحكمة أن تفرض عقوبة بالسجن من عشر إلى خمس عشرة سنة بدلاً من السجن المؤبد في حال كان القانون الجنائي العام سيطبق على جريمة ارتكبها مراهق.

(2) يجوز للمحكمة أن تأمر بعدم فقدان الأهلية لشغل المناصب العامة والحصول على الحقوق الانتخابية العامة وفقا للمادة 45، الفقرة 1، من القانون الجنائي.

(3) لا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي زيادة على العقوبة إنما يجوز للمحكمة أن تبقي على الأمر بالحبس الاحتياطي في حيثيات الحكم في الحالات التالية:

1. إذا حكم على المراهق بالسجن خمس سنوات على الأقل لارتكاب جريمة واحدة أو أكثر:
   a) ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو حق تقرير المصير الجنسي أو
   b) وفقًا للمادة 251 من القانون الجنائي معطوفة على المادة 252 أو المادة 255 من القانون الجنائي، التي من خلالها تعرضت الضحية لأذى عقلي أو جسدي شديد أو تعرضت لخطر مماثل،
2. إذا كان من الممكن، بناءً على التقييم العام للمراهق وفعله أو أفعاله، تحديد ذلك بدرجة كافية من اليقين أو على الأقل من المحتمل أن يكون لديه ميل لارتكاب جرائم من النوع المحدد في الرقم 1 وبالتالي تحديد خطرة على السلامة العامة وقت الإدانة.

(4) يجوز للمحكمة كذلك الأمر بالحبس الاحتياطي في ضوء الشروط الإضافية المذكورة في الفقرة 3 الجملة 2 في الحلات التالية:

1. إذا استندت الإدانة إلى جريمة واحدة أو أكثر بموجب المادتين 176 أ و176 ب من القانون الجنائي،
2. إذا تم استيفاء المتطلبات الأخرى الواردة في المادة 66 الفقرة 3 من القانون الجنائي، طالما أن ذلك لا يشير إلى المادة 66 الفقرة 1 الجملة 1 رقم 4 من القانون الجنائي، و
3. في حالة الجرائم السابقة ذات الصلة وتلك التي سيتم توقعها في المستقبل وهي أيضًا من نفس النوع المنصوص عليه في الرقم 1 أو الفقرة 3، الجملة 2، رقم 1، والتي من خلالها تتعرض الضحية لأذى عقلي أو جسدي خطير أو تعرضت أو ستتعرض لخطر مماثل.

(5) في حال تم الجمع بين العقوبة وبين الحبس الاحتياطي ولم يبلغ المحكوم سن السابع والعشرين من عمره عند ذلك تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة في مؤسسة اجتماعية علاجية ما لم يكن من الممكن تعزيز إعادة دمج الجاني في المجتمع نتيجة لذلك كما يمكن متابعة هذا الأمر الإجرائي في وقت لاحق ويتوجب إصدار قرار جديد ما لم يصدر الأمر بنقله إلى مؤسسة اجتماعية علاجية أو لم يتم بعد نقله إلى هناك في غضون ستة أشهر. تختص لجنة التنفيذ الجنائي بالقرار اللاحق بموجب الجملة 2. تظل الفقرة 2 من المادة 66 ج والمادة 67 أ، الفقرات 2 إلى 4 من القانون الجنائي غير متأثرة.

(6) يجب على المحكمة أن تأمر بالحبس الاحتياطي إذا كان التقييم العام للمحكوم عليه وجريمته أو جرائمه بالإضافة إلى تطوره حتى وقت القرار يكشف أنه يمكن توقع ارتكاب جرائم جنائية من النوع المحدد في الفقرة 3، الجملة 2 رقم 1 أو الفقرة 4 كما تطبق المادة 66 أ، الفقرة 3، الجملة 1، من القانون الجنائي بعد إجراء التعديلات اللازمة

(7) إذا تم الإعلان عن الإيداع في مستشفى للأمراض النفسية بخصوص جريمة من النوع المحدد في الفقرة 3، الجملة 2، رقم 1 ووفقًا للمادة 67 د من القانون الجنائي، لأن الشرط الذي يستبعد أو يقلل المسؤولية الجنائية، التي استند إليها الإيداع، لم يكن موجودًا وقت اتخاذ القرار كما يجوز للمحكمة بعد ذلك أن تأمر بحبسه احتياطيا في لحالات التالية:
1. إذا تم الأمر بإيداع الشخص المعني وفقًا للمادة 63 من القانون الجنائي بسبب العديد من الجرائم المماثلة أو إذا كان الشخص المعني قد حُكم عليه بالفعل بالسجن لمدة ثلاث سنوات على الأقل أو تم وضعه في مستشفى للأمراض النفسية و
2. إذا كان التقييم العام للشخص المعني، وأفعاله، بالإضافة إلى تطوره حتى وقت اتخاذ القرار، يُظهر أن هناك احتمالًا كبيرًا أنه سيرتكب مرة أخرى جرائم جنائية من النوع المحدد في الفقرة 3 الجملة 2 رقم 1

(8) ملغى

القسم الثاني
تشكيل المحكمة وإجراءاتها
§ 107 تشكيل المحكمة

تنطبق وفقًا لذلك المواد 33 إلى 34 الفقرة 1 والمواد من 35 إلى 38 من الأحكام المتعلقة بتشكيل محكمة الأحداث على المراهقين.

§ 108 الاختصاص

(1) تطبق الأحكام التابعة لمحاكم الأحداث وفقا للمواد 39 إلى 42 أيضًا في حالة تجاوزات المراهقين السلوكية

(2) يتمتع قاضي محكمة الأحداث أيضًا بالاختصاص القضائي فيما يتعلق بتجاوزات المراهقين السلوكية وذلك في حال كان من المتوقع العمل بأحكام القانون الجنائي كما يتعين على قاضي المحكمة الجنائية أن يتخذ قراره في ذلك وفقا للمادة 25 من قانون المحاكم.

(3) في حال تطبيق القانون الجنائي بسبب فعل مناف للقانون قام به المراهق فعندئذ يُعمل بالمادة 24 الفقرة 2 من قانون المحاكم كما تكون لجنة الأحداث هي الجهة المختصة في الحالات الفردية التي يُتوقع صدور حكم بالسجن لمدة تذيد عن الأربع سنوات أو الإيداع في مستشفى للأمراض النفسية أو خاضع للحبس الاحتياطي فقط أو زيادة على العقوبة وفقا للمادة 106 الفقرات 3 و 4 و 7 كما لا يجوز اتخاذ قرار بشأن تشكيل مخفض في جلسة الاستماع الرئيسية وفقا للمادة 33 ب إذا كان من الممكن توقع طلب الحبس الاحتياطي أو الاحتجاز أو الأمر بإيداعه في مستشفى للأمراض النفسية.

§ 109 الإجراءات

(1) تنطبق على الإجراءات ضدّ المراهق المواد 43 إلى 81أ من أحكام الإجراءات الجنائية للأحداث ولا سيما المواد 43، 46 أ ، 47 أ ، 50 الفقرات 3 و 4 ، المواد 51 أ ، 68 رقم. 1 و 4 و 5، المواد 68 أ ، 68 ب ، 70 الفقرات 2 و3 ، المواد 70 أ ، 70 ب الفقرة 1 الجملة 1 و والفقرة 2 ، المواد 70 ج ، 72 أ إلى 73 و 81 أ مع إجراء التعديلات اللازمة. تسري أحكام المادة 70 أ فقط إلى الحد الذي ترتبط فيه المعطيات بالأحكام التي لا يتم استبعادها بموجب القانون المطبق على المراهق.يتم إبلاغ هيئة مساعدة الأحداث وكذلك المدرسة في بعض الحالات ببدء الإجراءات ونتائجها كما وعليهم إبلاغ المدعي العام إذا علموا بوجود إجراءات جنائية أخرى معلقة ضدّ المتّهم بارتكاب الجريمة. قد يتم استبعاد الجمهور إذا كان ذلك مناسبًا لمصلحة المراهق.

(2) يطبق القاضي من أحكام الإجراءات الجنائية للأحداث في المادة 105 كما في المواد 45، 47 الفقرة 1 الجملة 1 رقم 1 ، 2 و 3 ، والفقرات 2 و 3 و المواد 52 ، 52 أ ، 54 الفقرة 1 ، والمادة 55 إلى 66 و 74 و 79 الفقرة 1 وفقًا لذلك كما يُطبق المادة 66 أيضًا إذا لم يتم وضع مجموعة واحدة من التدابير أو عقوبة الأحداث وفقًا للمادة 105 الفقرة 2 . لا تنطبق المادة الفقرات 1 و 2 إذا تم اتخاذ القرار في الإجراء المعجل لقانون الإجراءات العامة كما لا يتم تطبيق المادة 74 بالنسبة للقرارات بشأن نفقات المدعي وفقًا للمادة 472 أ من قانون الإجراءات الجنائية.

(3) لا تنطبق المادة 407 الفقرة 2 الجملة 2 من قانون الإجراءات الجنائية على الإجراءات ضدّ المراهق.

القسم الثالث
الإنفاذ والتنفيذ والشطب من السجل العدلي

§ 110 الإنفاذ والتنفيذ

(1) تنطبق على المراهقين المادة 82 الفقرة 1 ة المواد 83 إلى 93 أ من الأحكام الخاصة بالإنفاذ والتنفيذ في قانون الأحداث، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال وذلك بقدر ما يطبق القاضي القانون الجنائي للأحداث وفقا للمادة 105 وفرض تدابير أو عقوبة الأحداث المسموح بها بموجب هذا القانون.

(2) تطبق المادة 89 ج الفقرات 1 و 3 ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال في حالة إنفاذ الحبس الاحتياطي على المراهقين وقت ارتكاب الجريمة.

§ 111 الشطب من السجل العدلي

تطبق الأحكام الخاصة بالشطب من السجل العدلي وفقا للفقرات 97 إلى 101 على المراهقين بقدر ما قد فرض القاضي عقوبة على الأحداث.

القسم الرابع
مثول المراهقين أمام محاكم مختصة للنظر في القضايا الجنائية العامة

§ 112 التطبيق مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال

تطبق المواد 102 و 103 و 104 الفقرات 1 إلى 3 و 5 فيما يتعلق بالإجراءات المرفوعة ضدّ المراهقين كما يتم تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 104 الفقرة 1 فقط إلى الحد الذي لا يتم فيه استبعادها بموجب القانون المطبق على المراهقين كما يترك القاضي الاختيار والأمر لقاضي الأحداث الذي يقيم المراهق في منطقته إذا رأى ضرورة لإصدار التعليمات.

الجزء الرابع
اللوائح الخاصة بجنود الجيش الألماني

§ 112 أ تطبيق القانون الجنائي للأحداث

ينطبق القانون الجنائي للأحداث وفقا للمواد 3 إلى 32 والمادة 105 على فترة الخدمة العسكرية للحدث أو المراهق مع الاستثناءات التالية:

1. لا يجوز طلب المساعدة التعليمية بالمعنى المقصود في المادة 12.
2. (محذوف)
3. عند إصدار التعليمات والشروط، يجب على القاضي أن يأخذ في الاعتبار السمات الخاصة للخدمة العسكرية بحيث يجب تتناغم التعليمات والشروط التي تم إصدارها بالفعل مع هذه الميزات العسكرية الخاصة.
4. يجوز تعيين جندي كضابط فخري لمراقبة السلوك الذي لا يخضع لتعليمات القاضي في سياق مهامه وفقا للمادة 25 ، الجملة 2.

5. لا يمكن لضابط مراقبة السلوك الغير العسكري من تولي الأمور الاشرافية حيث إن تلك المسائل تقع
6. على عاتق الرؤساء العسكريين للحدث أو المراهق كما يجب أن تكون الأسبقية لإجراءات رئيس التأديب.

§ 112ب
(محذوف)

§ 112ج الإنفاذ

يمتنع رئيس قسم الإنفاذ من تنفيذ حبس الحدث المفروض على جنود القوات المسلحة الاتحادية على فعل جرمي قد قام به قبل دخوله إلى الخدمة العسكرية في حال كانت خصوصيات الخدمة العسكرية تقتضي ذلك ولا يمكن الاعتداد بها في حال تأجيل تنفيذها

(2) يعتبر قرار رئيس قسم الإنفاذ بموجب الفقرة 1 قرارًا قضائيا صادرا عن محكمة الأحداث بالمعنى المقصود في البند 83.

ملاحظة

إن الجزء الرابع (المواد 112 ج إلى 112 هـ) لا يُطبق في برلين وفقًا للمادة 123 ، الجملة 1.

§ 112د الاستماع ضابط الانضباط

قبل إصدار تعليمات أو فرض شروط على جندي من القوات المسلحة، أو الامتناع عن فرض احتجاز الأحداث بموجب المادة 112 ج الفقرة 1 ، أو تعيين جندي كضابط مراقبة السلوك ، يجب على القاضي أو رئيس قسم الإنفاذ الاستماع إلى ضابط الانضباط التابع للحدث أو المراهق.

ملاحظة

الجزء الرابع (المواد 112 ج إلى 112 هـ): لا يُطبق في برلين وفقًا للمادة 123 ، الجملة 1.

§ 112ه المثول أمام المحاكم ذات الاختصاص
القضائي للمسائل الجنائية العامة

تُطبق المادتان 112 أ و 112 د في الدعاوى المرفوعة ضدّ الأحداث أو المراهقين أمام المحاكم المختصة في القضايا الجنائية العامة وفقًا للمادة 104 ،

ملاحظة

الجزء الرابع (المواد 112 ج إلى 112 هـ): لا يُطبق في برلين وفقًا للمادة 123، الجملة 1.

الجزء الخامس
أحكام ختامية وانتقالية
§ 113 ضابط المراقبة

يجب تعيين ضابط مراقبة سلوك واحد على الأقل متفرغ في دائرة كل قاضي محكمة أحداث. يمكن أن يكون التعيين لعدة مقاطعات أو الاستغناء الكامل عنهم إذا أصبحت النفقات عالية بشكل كبير بسبب قلة عدد القضايا الجنائية. ينظم قانون الولاية تفاصيل نشاط ضابط مراقبة السلوك.

§ 114 تنفيذ عقوبة السجن في مؤسسة تنفيذ عقوبة الأحداث

يجوز تنفيذ أحكام الحبس المفروضة بموجب أحكام القانون الجنائي العام في منشأة لتنفيذ عقوبة حبس الأحداث في حالة المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا بعد سن الرابعة والعشرين والتي تكون مناسبة لتنفيذ عقوبة حبس الأحداث.

§ 115
(محذوف)

§ 116 تطبيق مؤقت

كما ينطبق هذا القانون على الانحرافات السلوكية المرتكبة قبل دخوله حيّز التنفيذ.

§ 117(محذوف)
§ 118(محذوف)
§ 119(محذوف)
§ 120(محذوف)

§ 121الحكم الانتقالي

(1) يستمر تطبيق أحكام الفصل الثالث من القانون التمهيدي لقانون المحاكم في نسخته السابقة على الإجراءات المعلقة بالفعل في 1 كانون الثاني / يناير 2008 من حيث إصدار حكم قضائي بشأن مشروعية الإجراءات في تنفيذ عقوبة حبس الأحداث وتوقيف الأحداث والإيداع في مستشفى للأمراض النفسية أو مؤسسة علاجية .

(2) تنطبق الفقرة 2 من المادة 33 ب على الإجراءات المعلقة أمام لجنة الأحداث قبل 1 كانون الثاني / يناير 2012 في الإصدار الساري المفعول حتى 31 كانون الأول/ ديسمبر 2011.

(3) تطبق المادة 74 ف من قانون دستور المحاكم في الإصدار الساري المفعول حتى 31 ديسمبر 2011 ، إذا كانت النيابة العامة قد سلمت الملفات إلى رئيس المحكمة المختصة قبل 1 يناير 2012 فيما يتعلق بالإجراءات التي سيتم اتخاذ قرار بشأن الحبس الاحتياطي المنصوص عليه في الحكم أو القرار اللاحق بالحبس الاحتياطي ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

§ 122(محذوف)
§ 123(محذوف)
§ 124(محذوف)

§ 125 الدخول حيز التنفيذ

دخل هذا القانون حيّز التنفيذ في الأول من تشرين الأول/ أكتوبر 1953.